

العوارض التي تعتري الواقف: دراسة تحليلية نقدية

محمد حسين الأحمد

إسماعيل كاظم العيساوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-09-08

تاريخ الاستلام: 2019-06-12

ملخص البحث:

يعرض هذا البحث جزئية مهمة من مباحث فقه الوقف، فهو يسلط الضوء على العوارض التي تعتري أحد أهم أركانه، ألا وهو الواقف، ويبحث في صلاحية تلك العوارض لأن تكون مصطلحاً كلياً يندرج تحته فروع كثيرة، ولذلك سيم بـ «العوارض التي تعتري الواقف دراسة تحليلية نقدية»، وقد قُسم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة، فتَمَّ الكشفُ في المقدمة عن أهمية البحث، وأهدافه، وكذا أسباب اختياره، وعن أهم الدراسات السابقة، وكانت بداية البحث في التمهيد، فتَمَّ التعرف على مفهوم العوارض، والوقف، وكذا الكليات، ثم جاء المطلبُ الأول ليطرق العوارض التي تعتري الواقف من حيث تراجعُه عن الواقف أو استبداله، ثم سار الأمر حتى وصل إلى المطلب الثاني ليخصَّص للعوارض التي تعتري الواقف من حيث ردُّته، أو كونه غير مسلم، وأبى البحث إلا أن يسير إلى نهايته الممهورة بالنتائج والخاتمة، ولا يفوتنا أن نذكر أن البحث استأثر بالطابع الاستقرائي، والمقارن، والتحليلي، وهذا كان سبباً لما توصلنا إليه من نتائج، ومن أهمها: أن الوقف من العقود اللازمة للواقف عند جماهير العلماء، كما أن استبدال الوقف أو بيعه منوط بالمصلحة، فأينما كانت المصلحة، فتمَّ شرع الله في الوقف، ومن ذلك أيضاً: أن ردة المسلم عن دينه لا تكون سبباً في بطلان وقفه إلا عند الإمام أبي حنيفة، وأما نسبته إلى الحنفية، فوهمٌ.

الكلمات الدالة: العوارض، الواقف، الكليات، استبدال.

المقدمة:

الحمد لله الذي فتح لنا باب الخيرات، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الحج: 77]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، حث المسلمين على فعل الخير عامّة، وعلى الخير الذي ينفع الناس خاصة، فهو الذي قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»⁽¹⁾.

وبعد: فقد تنوّعت أبواب الخير في ديننا، فبعضها واجب كزكاة المال، وآخر مندوب إليه كالصدقات غير الواجبة، ثم انقسمت هذه الصدقات بين تبرّع بالعين والمنفعة كالهبة، وبين تبرّع بالمنفعة دون العين كالعارية، وهذا البحث يطرق باباً من أبواب الصدقات، إنّه باب الوقف، فهو يدرس العوارض التي تعترى الوقف، ويقف على صلاحية العوارض كمصطلح كلي، ولما كانت عوارض الوقف كثيرة، فهي تشمل عوارض أركان الوقف المادية والشرعية، وكذا عوارض الناظر (قيم الوقف)، ويستلزم استقصاء الكلام فيها بحثاً طويلاً، كان من المفيد الاقتصار على العوارض التي تعترى ركن الوقف، وسيكون ذلك في سياق دراسة تحليلية نقدية، وهذا البحث قطعة أولى من سلسلة أبحاث تشمل عوارض أركان الوقف المادية (الوقف، والموقوف عليه، والموقوف)، مروراً بالركن الشرعي (الصيغة)، ثم تحط رحالها عند عوارض الغلة والناظر.

أولاً- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في تقديمه مادة علمية أكاديمية، وخالصة أصولية عن معنى الكليات، وأخرى فقهية عن العوارض التي تعترى ركن الوقف، ويمكن أن تكون هذه الخلاصة منهل فائدة على الصعيد المؤسسي، والمجتمعي، فأما المجتمعي؛ فلكونها تمس واقعاً ملموساً في كل بلد، ويحتاج إلى معرفة أحكامها كل مجتمع مسلم، وأما المؤسسي، فمثاله: دور الفتوى والأوقاف.

ثانياً- الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المصادر المكتوبة، ومحركات البحث الرقمية، الرسمية منها والخاصة، لم يعثر الباحثان على عنوان مشابه لعنوان هذا البحث، ولكن بعض عوارض الوقف ذُكرت في بعض الدراسات التي اعتنت بالوقف، ومثال ذلك:

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، المحقق: محمد فواد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب: شعب الإيمان، ج: 1، ص: 63، رقم: 58.

1. نوازل الوقف، للدكتور سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، الطبعة الأولى: 1439هـ-2017م.

• وكانت عناية المؤلف بالنوازل المعاصرة، والبحث هنا يتناول العوارض القديمة التي تعتري الوقاف أي: الفروع التي تعدّ أصلاً للنوازل المعاصرة، في سياق دراسة تحليلية نقدية، فأغلب قضايا الوقف من باب قياس الفروع على الفروع، كما أنّه يشتمل على ملحظ أصولي، وهو إدراج الفروع المتعلقة بالواقف تحت كليّ (العوارض)، واختبار كون العوارض مصطلحاً كلياً، وكل هذه الأمور خلت منها الدراسة السابقة.

2. حكم بيع الوقف واستبداله والمناقلة به وتأجير، لعبد السلام محمد الشريف العالم، الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، أفاق الثقافة والتراث، مجلد: 13، عدد: 50، هذا البحث في الأصل هو تحقيق مخطوط، وصاحبه هو: أبو زكريا، يحيى بن محمد الحطّاب المالكي، والجديد الذي نهض بحثنا هو:

• أنّ بحث عبد السلام العالم اقتصر على بعض العوارض، وهو البيع والاستبدال ... والبحث يتناول كلّ عوارض الوقاف، فما تناوله بحثه جزئية من بحثنا.

• بحث عبد السلام عرض لأقوال العلماء في البيع والاستبدال دون إبداء نقد لتلك الآراء، وأمّا بحثنا فقد عرض الأقوال، وحللها، ونقد منها ما يتعارض مع المقاصد الشرعية للوقف، وتطرق لوقف غير المسلم، وأربى على ذلك بأنّه احتوى على ملحظ أصوليّ تنظيري، وهو العوارض ككليّ يندرج تحته جزئيات، ويضاف إلى ذلك المعالجة الأصولية المقاصدية الواضحة التي تضمنه بحثنا.

• بحث عبد السلام مخطوط قام هو بتحقيقه، فعمله اقتصر على التحقيق، وأمّا بحثنا، فهو من تأليف الباحثين.

3. استبدال الوقف وبيعه، عبد القادر حسين الحواجري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، سنة: 2015م.

• ويظهر من العنوان أنّه مقتصر على الاستبدال والبيع، ولم يتعرض لنقد أقوال الفقهاء، فاكتفى بالترجيح فحسب، وبحثنا تلافى هذا الأمر، فنقد الأقوال المعارضة للمقاصد الشرعية للوقف، واستوعب جميع ما يعترض الوقاف من عوارض، ثم إنّ النّفس الأصوليّ المقاصديّ كان واضحاً في ترجيحائنا، ويضاف إلى ذلك التنظير لمصطلح العوارض ككليّ يندرج تحته فروع فقهيّة، وهذا ما خلت منه الدراسات السابقة.

ثالثًا- أسباب اختيار البحث: تتجلى أسباب اختيار البحث في الآتي:

- يتيح للباحث معرفة ماهية العوارض والكليات.
- رغبة الباحثين في جمع الفروع الفقهية الخاصة بالواقف في كليات العوارض؛ لاختبار صلاحية مصطلح العوارض لأن يكون كليًا؛ بغية سهولة حفظ هذه العوارض وسهولة مدارستها.
- يتيح للباحث الاطلاع على دقائق مهمة في المسائل الخاصة بالواقف، وتحليلها ونقدها، وبيان حكم الشرع فيها.

رابعًا- إشكال البحث:

لقد كثرت الفروع الفقهية في الواقف، فكاد آخرها ينسي أولها، ومن المعروف أن الفقهاء يتلمسون الكليات؛ توصلًا إلى وضع تلك الفروع تحتها، فهل يمكن لمصطلح (العوارض) أن يؤدي دور هذا الكلي في الواقف؟ وانبثق عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:

1. ما ماهية العوارض؟
 2. ما ماهية الكليات؟
 3. ما العوارض التي تعتري الواقف؟
 4. ما حكم الشرع في هذه العوارض؟
- خامسًا- أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق أمور عدة منها:

1. الكشف عن ماهية العوارض.
2. الإسفار عن ماهية الكليات.
3. تعرّف العوارض التي تعتري الواقف.
4. الإسفار عن رأي الفقهاء في هذه العوارض.

سادسًا- منهج البحث:

البحث ذو طابع استنباطي، واستقرائي، ومقارن، وتحليلي؛ فأما الاستنباطي، فقد تجلّى في استنتاج المراد من الكليات، وأما الاستقرائي، والمقارن، والتحليلي، فقد ظهرت بنتبع الفروع الفقهية في المذاهب الفقهية المتعلقة بالعوارض التي تعتري ركن الواقف وأراء

العوارض التي تعتري الواقف: دراسة تحليلية نقدية (228-275)

الفقهاء فيها، ثم المقارنة بين هذه الآراء، ثم تحليل هذه الأقوال لبيان الراجح منها؛ تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

سابعاً- خطة البحث

وبعد تقليب النظر في جوانب الموضوع، واستشفاف أبعاده عن لنا أن نوزّعه على تمهيد، ومطلبين، وخاتمة.

التمهيد: مفهوم عوارض الواقف والكلّيات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العوارض والوقف لغةً واصطلاحاً:

الفرع الثاني: تعريف عوارض الوقف (مركباً إضافياً)، والمراد بالعوارض في هذا البحث.

الفرع الثالث: تعريف الكلّيات لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: العوارض التي تعتري الواقف من حيث التراجع عن الوقف أو استبداله:

الفرع الأول: عارض التراجع عن الوقف.

الفرع الثاني: عارض استبدال الوقف.

المطلب الثاني: العوارض التي تعتري الوقف من حيث رده، أو كونه غير مسلم:

الفرع الأول: عارض ردة الواقف.

الفرع الثاني: عوارض كون الواقف غير مسلم.

الخاتمة

التمهيد:

جرت العادة في معظم العلوم بالبدء بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية لمصطلحات العنوان؛ فذلك أدعى في إعطاء صورة أولية عن المعاني الكلية التي سيخوض البحث غمارها.

الفرع الأول: تعريف العوارض والوقف لغة واصطلاحاً:

أولاً- العوارض لغةً واصطلاحاً:

أ. **العوارض لغةً:** العارضة واحدة العوارض، وهي تطلق على معانٍ فرعية كثيرة، جاء في مقاييس اللغة: «العين، والراء، والضاد، بناءً يكثُر فروعُه»⁽¹⁾، ومن تلك المعاني، **الظهور**، يقال: عرض له أمرٌ، إذا ظهر، **والمانع** والأفة، عرض لي في الطريق عارضٌ من جبل أو نحوه، أي: مانع يمنع في المضي⁽²⁾.

ب. **العوارض اصطلاحاً:** طَرَقَ الأصوليون مصطلح «العوارض» عندما تكلموا عن عوارض الأهلية، فإذا عَلِمَ ذلك، فإنهم لم يخرجوا عن التعريف اللغوي، ففي كشف الأسرار ما يفيد ذلك عندما قال: «وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارضاً؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت»⁽³⁾، وأربى صاحب التقرير والتحبير عندما قال: «خصال أو آفات لها تأثيرٌ في الأحكام بالتغيير أو الإعدام»⁽⁴⁾.

ثانياً- تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً:

لَمَّا كان العنوان مشتقاً على (الوقف)، فمن المفيد تعريف الوقف؛ إذ الواقف اسم فاعل مشتق من الوقف.

أ. **تعريف الوقف لغةً:** الوقف مصدر بمعنى الموقوف، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، والوقف لغةً الحبس، يقول صاحب لسان العرب: «ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح: للمساكين وقفاً: حَبَسَهَا»⁽⁵⁾، ويطلق الوقف لغةً على المنع، وفي ذلك يقول صاحب المصباح: «ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعه عنه»⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (سوريا، دمشق: دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، د. ط، ج: 4، ص: 269.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط: 3، ج: 7، ص: 169، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشنأوي، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ط: 2، ص: 153.

(3) عبد العزيز البخاري، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيدوي، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)، ط: 1، ج: 4، ص: 370.

(4) ابن أمير حاج، (بيروت: 1403هـ - 1983م)، ط: 2، ج: 2، ص: 173.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج: 9، ص: 359.

(6) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ج: 2، ص: 669.

إنَّ المتأمل فيما سبق، يعلم أنَّ الوقف يرجع في معناه اللغوي إلى الحبس؛ فمنع الرجل عن أمرٍ هو نوع من الحبس.

ب. الوقف اصطلاحًا:

حقيقة الوقف، ونوع الملكية الثابتة به كانتا سببًا في اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف اصطلاحًا، فإذا ما سبرنا الغور في كتب الحنفية، وجدنا للوقف ثلاثة تعريفات: الأول للإمام الأعظم وهو: «حبس العين على ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة»⁽¹⁾، والثاني للصابيين وهو: إزالة العين عن ملك الواقف إلى الله تعالى، وجعله محبوسًا على حكم ملك الله تعالى»⁽²⁾، والثالث شمل القولين السابقين وهو «حبس شيء معلوم بصفة معلومة»⁽³⁾، ونتج عن هذه التعريفات أنَّ الوقف غير لازم عند الإمام إلا في مسائل ستذكر في المطلب الأول، وهو لازم عند أبي يوسف بمجرد القول، ولازم عند محمد بشروط.

ثمَّ كانت المذاهب الثلاثة موافقةً لصاحبي أبي حنيفة في أصل لزوم الوقف، فهذا صاحب الهداية الكافية من المالكية يعرفه بقوله: «إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»⁽⁴⁾، وعرفه صاحب تحفة المحتاج من الشافعية بقوله: «حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»⁽⁵⁾، ولا يبعد تعريف الحنبلية عن ذلك، فهذا صاحب منتهى الإرادات يعرفه بقوله: «تحبيس مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برِّ تقريبًا إلى الله تعالى»⁽⁶⁾.

- (1) ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (دمشق: دار البشائر، 1996) د. ط: ج: 2، ص: 104.
- (2) ينظر: الموصلي الحنفي، الاختيار، ج: 2، ص: 104، وملاً عليّ القاري، فتح باب العناية، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أحمد عزّو عناية، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ط: 1، ج: 4، ص: 16.
- (3) الموصلي الحنفي، الاختيار، ج: 2، ص: 104.
- (4) الرصاع، أبو عبد الله، محمد الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ط: 1، ج: 2، ص: 539.
- (5) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1375هـ-1983م)، د. ط، ج: 6، ص: 235.
- (6) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، الرسالة، 1419هـ-1999م)، د. ط، ج: 3، ص: 330.

الفرع الثاني: تعريف عوارض الوقف (مركبًا إضافيًا)، والمراد بالعوارض في هذا البحث:

أولاً- تعريف عوارض الوقف (مركبًا إضافيًا):

لمّا عرفنا معنى العوارض على حدة، كان من المفيد أن نسبك تعريفًا اصطلاحيًا يُسفر عن معنى العوارض مع الوقف كمركب إضافي، فنقول: عوارض الوقف: أمور طارئة على الوقف مغيّرة لحكم الوقف كليًا أو جزئيًا.

ثانيًا- المراد بالعوارض في هذا البحث:

النّاظر في الآثار التي ذكرت الأوقاف على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصاحبته، تتضح له معالم أو صفات في شخص الوقف، وهذه الصفات تشكّل الفرد الكامل لشخص الوقف في ذاك العهد المبارك، وبناء على ذلك: فكل ما يخالف هذه الصفات يكون منضويًا تحت مسمى العوارض، وفيما يأتي سنسرد أهمّ هذه الآثار؛ توصلاً لاستنباط الفرد الكامل في الوقف، وقد جاءت روايات عديدة في الوقف، ومن تلك الروايات ما تعرّض للنقد في السند⁽¹⁾، ومنها ما كان صحيحًا متفقًا على صحته، وفيما يأتي سأعرض للروايات الصحيحة فحسب.

(1) ومن هذه الآثار التي دخل فيها الأخذ والرد: حديث مخيريق، ونصه: قال ابن إسحاق: «وكان من حديث مخيريق، وكان حبراً عالمًا، وكان رجلاً غنيًا كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته، وما يجد في علمه، وغلب عليه إلف دينه، فلم يزل على ذلك حتى إذا كان يوم أحد، وكان يوم أحد يوم السبت، قال يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أنّ نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إنّ اليوم يوم السبت، قال لا سبت لكم، ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد، وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتلته هذا اليوم فأموالي لمحمد (صلى الله عليه وسلم) يصنع فيها ما أراه الله، فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما بلغني - يقول: مخيريق خير اليهود، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله، فعامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة منها»، وهذا الأثر ذُكر في أكثر من كتاب: ينظر: ابن هشام، أو سيرة ابن هشام، علّق عليها، وخرّج أحاديثها: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1410هـ-1990م)، ط: 3، ج: 2، ص: 159، وابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، (بيروت، دار صادر، 1968م)، ط: 1، ج: 1، ص: 502، وذكرها النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث، 1392هـ)، ط: 2، ج: 12، ص: 82، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، د. ط: ج: 5، ص: 402. ومن الانتقادات التي وُجّهت لهذه الرواية:

أنّ ابن إسحاق ساق الرواية دون إسناد، وما كان كذلك، فهو غير مقبول عند العلماء. ابن سعد وابن حجر رويها عن الواقدي (محمد بن عمر)، وهو ضعيف، ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: محمد الجاوي، (بيروت، دار المعرفة، 1382هـ-1963م)، ط: 1، ج: 3، ص: 662.

الإمام النووي ذكر بعض الرواية دون الحكم عليها.

وبناء على ذلك لا يمكن أن نستشهد بهذه الرواية؛ لما مرّ من الانتقادات؛ ولأنّ في الصحيح غنيّة عنها.

1. حديث سيدنا عمر -رضي الله عنه-: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَاتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالٍ»⁽¹⁾.

2. «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةَ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) [آل عمران: 92] وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرَجُو بِرَهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ»⁽²⁾.

هذا، ومن خلال استقراء الأحاديث الأخرى التي وردت في خصوص الوقف، يظهر لنا أن الفرد الكامل في الواقف في ذلك العهد المبارك أن يكون مسلماً، باتاً في وقفه، غير مستبدل له، فإذا علم ذلك، فالعوارض التي تعترى الواقف أربعة: التراجع عن الوقف، واستبدال الوقف، وردة الواقف، وكونه غير مسلم.

الفرع الثالث: تعريف الكليات لغة واصطلاحاً:

أولاً- تعريف الكليات لغة: «الكليات» جمع كلي، والكل يطلق على الإحاطة، والذي يجمع الأجزاء، ففي الأول يقول ابن فارس فأما «كلي» فهو اسم موضوع للإحاطة⁽³⁾، وفي

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج: 3، ص: 198، رقم: 2737، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ج: 3، ص: 1255، رقم: 1632.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج: 2، ص: 119، رقم: 1461.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 5، ص: 122.

الثاني يقول ابن منظور: «الكل: اسم يجمع الأجزاء»⁽¹⁾.

ثانيًا- تعريف الكليات اصطلاحًا: طرق الأصوليون كلمة «كل» ضمن صيغ العموم،⁽²⁾ وأفاد القرافي أنها من أقوى صيغ العموم⁽³⁾، وعرفَ الإسْنوي الكليّ بقوله: «هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه... وأمّا الجزئي، فهو الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه»⁽⁴⁾، وعرفها القرافي عندما قال: «فهي عبارة عن الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد»⁽⁵⁾، وهذا التعريف مأخوذ بقضه وقضيضه من علم المنطق⁽⁶⁾، ولا ينكر أنّ المنطق من روافد علم أصول الفقه.

هذا، والذي يدخل بشكل مباشر في الفقه هي: الأحكام الكلية، والقواعد الفقهية (ويدخل تحتها الضوابط الفقهية)⁽⁷⁾، والأجناس الخمسة للمقاصد، وكذا المراتب الثلاثة لها، وكل ما في معناها من المصالح والمعاني.

ملحوظتان مهمتان:

1. إنّ المتون المعتمدة عند الحنفية متضافرة على ذكر قول الإمام أبي حنيفة، ووسم هذه المتون بالمعتمدة يشعر بكون قول الإمام هو المعتمد، وواقع الحال يحكي خلافه؛ لأنّ المعتمد هو قول الصاحبين، وفي ذلك يقول صاحب فتح القدير: «والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متضافرة على

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج: 11، ص: 590.

(2) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحرير، ج: 1، ص: 73، والقرافي، تنقيح الفصول، المحقق: عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م)، ط: 1، ص: 173، والغزالي، المستصفى، اعتنى به: ناجي السويد، (صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، 2012م - 1423هـ)، د.ط، ج: 2، ص: 87، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت، مؤسسة الريان، 1423هـ - 2002م)، ط: 2، ج: 2، ص: 13.

(3) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، (مصر، دار الكتبي، 1420هـ - 1999م)، ط: 1، ج: 1، ص: 351.

(4) القرافي، تنقيح الفصول، ص: 27، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، (دار الكتبي، 1414هـ - 1994م)، ط: 1، ج: 2، ص: 285.

(5) العقد المنظوم، ج: 1، ص: 150.

(6) ينظر: التفتازاني، تهذيب المنطق والكلام، (مصر، مطبعة السعادة، 1330هـ - 1912م)، 1414هـ - 1994م)، ط: 1، ص: 37.

(7) فرّق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية بقوله: «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد» ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، (القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 1387هـ - 1968م)، د. ط، ص: 84.

ذلك»⁽¹⁾، وهذا يستدعي تيقظاً مفادُه عدم النقل من المتون المعتمدة فحسب، بل لا بد من شفع ذلك بالشروح والحواشي للتأكد من أنّ قولاً ما معتمد أو غير معتمد.

2. عارض استبدال الوقف أو بيعه يمكن أن يكون من الواقف نفسه، أو من غيره، وفي بحثنا سنقتصر على ذكر الاستبدال أو البيع حالة كونهما من عوارض الواقف لا من عوارض غيره.

المطلب الأول: العوارض التي تعتري الواقف من حيث التراجع عن الوقف أو استبداله.

الفرع الأول: عارض التراجع عن الوقف.

أولاً- تصوير المسألة: وقف مسلم أرضاً على الفقراء ثم بدا له أن يتراجع عن هذا الوقف، فما رأي الفقهاء في ذلك.

ثانياً- أقوال الفقهاء: كان الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لزوم الوقف ونزع هذا الحق من الواقف، فقد ذهب جماهير أهل العلماء إلى أنّ الوقف متى صح من الواقف، فهو لازم لا محالة، ورائدو هذا القول هم: صاحب أبي حنيفة؛ أبو يوسف ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله جميعاً، فأما الحنفية، فيقول ابن عابدين: «وعليه الفتوى، أي: على قولهما بلزومه»⁽²⁾، وأما المالكية فورد في حاشية الدسوقي: «ولا يتوقف على حكم حاكم، أي: خلافاً لأبي حنيفة، وقوله: ولزم... فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن»⁽³⁾، وجاء في المهذب عند الشافعية: «وإذا صح الوقف، لزم وانقطع تصرف الواقف فيه»⁽⁴⁾ وأخيراً عند الحنابلة فالصحيح لزومه كما جاء في المغني: «الوقف إذا صح، زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب»⁽⁵⁾.

(1) ابن الهمام، (سوريا، دار الفكر، دت)، د. ط، ج: 6، ص: 207.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبى، (بيروت- لبنان، 1432هـ-2011م)، ط: 3، ج: 6، ص: 519.

(3) الدسوقي، (سوريا، دار الفكر، دت)، د. ط، ج: 4، ص: 75.

(4) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، (دمشق: دار القلم- بيروت: دار الشامية، 1417هـ-1996م-)، ط: 1، ج: 3، ص: 680.

(5) ابن قدامة، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م-)، د. ط، ج: 6، ص: 4.

القول الثاني: عدم لزوم الوقف، فللواقف الحق في التراجع عن الوقف إلا في حالات ورائدا هذا القول هما الإمام أبو حنيفة وزفر رحمهما الله، يقول ابن مودود الموصلي: «قال أبو حنيفة وزفر: شرط جوازها: أن يكون موصى به... حتى لو لم يوص به لا يصح، ويبقى على ملكه، يجوز بيعه، ويورث عنه، إلا أن يجيزه الورثة فيصير جائزاً ويتأبد، ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ؛ لأنه قضاء في مجتهد»⁽¹⁾، ولباب القول الثاني أن أبا حنيفة لا يقول بلزوم الوقف إلا في حالات⁽²⁾.

ثالثاً- الأدلة:

أ. أدلة القائلين بلزوم الوقف: انتظمت أدلة جماهير العلماء القائلين باللزوم في الآتي:

1. السنة: ففي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان يقال له ثَمْعٌ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفتت مالاً، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث صرح بمنع البيع، والهب، والإرث، وهذا يعني خروج الوقف عن ملك الواقف، وفي ذلك يقول ابن قدامة: « وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون»⁽⁴⁾، وذكر ابن مودود عن النسفي قوله: « وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد، فسمع حديث عمر فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه»⁽⁵⁾.

رد: بأنه ما كان من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم في حياته، فيحتمل أن يكون قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبساً عن فرائض الله، وما كان من أوقافهم رضي الله عنهم

(1) الاختيار، ج: 2، ص: 104.

(2) الحالات التي يقول أبو حنيفة بلزوم الوقف فيها هي: أن يلحق الوقف حكم القاضي، أو يخرج مخرج الوصية، ينظر ذلك عند: ابن عابدين، ج: 6، ص: 518، وأضيف للزوم كون الموقوف مسجداً، مفرزاً بطريقه، قد صلى فيه واحد، ينظر: ملا على القاري، فتح باب العناية، ج: 4، ص: 16.

(3) انظر تحريجه ص: 9.

(4) المغني، ج: 6، ص: 6.

(5) الاختيار، ج: 2، ص: 104.

بعد حياته صلى الله عليه وسلم، يحتمل أن يكون وراثتهم أمضوها بالإجازة⁽¹⁾.

يمكن أن يجاب: بأننا أمام حقائق واضحة، فالحديث صحيح صريح في لزوم الوقف، ومنع التراجع عنه، ولا يُعدل عن هذا إلى الاحتمال إلا بدليل، ولا دليل، وعند الاحتمال يضعف الاستدلال لاسيما إذا كان مقابل نص صريح ظاهر.

2. عمل الصحابة والتابعين: قال ابن الهمام: «والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه... واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك»⁽²⁾.

أدلة القائلين بعدم لزوم الوقف: ارتسمت أدلة القائلين بعدم لزوم الوقف بـ:

1. السنّة: فعند الدارقطني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حبس عن فرائض الله»⁽³⁾

وجه الدلالة: أي: لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين الورثة⁽⁴⁾، والوقف حبس عن فرائض الله، فكان منفيًا شرعًا⁽⁵⁾.

رد: بأن هذا الخبر مردود من حيث السند، وكذلك من حيث دلالة المتن: **فأما السند**، فمداره على ابن لهيعة، وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد فيه، وهذا الحديث مما تفرّد فيه عن أخيه⁽⁶⁾، قال الدارقطني: «لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان»⁽⁷⁾، **وأما دلالة المتن**، فإنّ الحُبس التي جاء رسول الله بإطلاقها

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، ط: 2، ج: 6، ص: 219، بتصرف.

(2) فتح القدير، ج: 6، ص: 207.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الاناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: لبنان، دار الرسالة، 1424هـ-2004م)، ط: 1، ج: 5، ص: 119، رقم: 4062.

قال في نصب الراية: «وابن لهيعة وأخوه ضعيفان» ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، (بيروت: لبنان، دار الريان، وجدة: السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1998م)، ط: 1، ج: 3، ص: 476.

(4) ينظر: ملاً عليّ القاري، فتح باب العناية، ج: 4، ص: 18.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 219، بتصرف.

(6) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (السنن الوسطى)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت - دمشق، دار قتيبة، حلب، دار الوعي، المنصورة، مصر، دار الوفاء، 1412هـ-1991م)، ط: 1، ج: 9، ص: 43.

(7) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج: 5، ص: 119.

هي البحيرة والوصيلة والحام والسائبة⁽¹⁾ إن كانت من البهائم، فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله، فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، وإذا ما جمعنا لهذا حديث عمر بن الخطاب، فلا يجوز إلا أن يكون الذي أمر رسول الله بإطلاقها (البحيرة والسائبة...) غير الحبس التي أمر بحبسها، ودليل ذلك أننا لم نعلم جاهلياً حبس داراً في سبيل الله، ولا على مساكين، وحُبُسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإطلاقها⁽²⁾.

أجيب: فأما من حيث السند، فإنّ للحديث رواية أخرى⁽³⁾ موقوفة على علي عند ابن أبي شيبة بسنده قال: قال علي رضي الله عنه: ((لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع))⁽⁴⁾، وهذا لا يقال بالرأي، لأنّ سيدنا علياً لم يقله إلا بعد ثبوت الوقف، ولذلك استثنى السلاح والكراع، ومثل هذا لا يُقال إلا سماعاً، فله حكم الرفع⁽⁵⁾

يمكن أن يرد على الرواية الثانية: بأنّ هُشيمًا قد روى الحديث بالنعنة، وهُشيم مدلس، فقد جاء في ميزان الاعتدال: « وكان مدلساً...قلت: كان مذهبه جواز التندليس...قال أبو الحسن بن القطان: ولهشيم صنعة محذورة في التندليس »⁽⁶⁾، ورواية المدلس غير معتبرة إذا عنعن كما هو مدوّن في كتب مصطلح الحديث، قال ابن الصلاح: « ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتصال، حكمه حكم المرسل وأنواعه »⁽⁷⁾، وقال ابن حجر:

(1) روى البخاري بسنده عن سعيد بن المسيب قال: « قَالَ: « الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَبِّوْنَهَا لِأَلْهَيْتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ » قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ فُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ» وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُنْتَى بَعْدَ بِلْتَى، وَكَانُوا يُسَبِّوْنَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذِكْرٌ، وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَا لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفُوهُ مِنْ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَوُهُ الْحَامِي»، البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ)، ج: 6، ص: 54، رقم: 4623.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، (دمشق: دار الفكر، 1400 هـ-1980م) ط: 2، ج: 4، ص: 54، و60، باختصار وتصرف.

(3) ذكر هذه الرواية: الزيلعي، نصب الراية، ج: 3، ص: 477، ولم يحكم عليها.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشيد، 1409 هـ)، ط: 1، ج: 4، ص: 349، والكراع: اسم لجميع الخيل، ينظر: ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والآثر، تحقيق: أحمد طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1399 هـ-1979م)، د. ط، ج: 4، ص: 165.

(5) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 206، بتصريف.

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1352 هـ-1963م)، ط: 1، ج: 4، ص: 306، 307، 308.

(7) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، المحقق: نور الدين العتر، (سوريا: دار الفكر-

« وحكم من ثبت عنه التذليس- إذا كان عدلاً- ألا يُقبل منه إلا ما صرّح فيه بالتحديث على الأصح»⁽¹⁾، وحيث لم يصرح، فهو في حكم الضعيف.

وأما من حيث المتن، فإن كلمة «حبس» نكرة في سياق العموم، فتكون عامة، أي: فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل⁽²⁾، ويمكن أن يرد على هذا: بأن الدليل واضح وصريح في لزوم الوقف في حديث عمر.

2. قول شريح⁽³⁾: جاء محمد ببيع الحبس⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أنّ لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا، وأنّ شريعتنا نسخت ذلك⁽⁵⁾، كما أنّه يمكن أن يقال: إن البيع فرغ عن الملك، فدل أنّ الوقف غير لازم، ثم إن شريحاً هو قاضي الخفاء الأربعة المهديين، وقد روي عنه ذلك، وهذا لا يسع القضاة جهله، ثم لم يُسمع من أنكر ذلك من أصحاب رسول الله⁽⁶⁾.

رد: بأنّ شريحاً إنّما تكلم ببلده، ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء ألا يتكلم فيما لم يحط به خبراً⁽⁷⁾.

أجيب: بأنّ شريحاً من كبار التابعين، جاء في كتاب الاستيعاب: « أدرك شريح القاضي الجاهلية، ويعد في كبار التابعين»⁽⁸⁾، وقد رفع الحديث، فيكون من قبيل المرسل، وهو حجة

لبنان: دار الفكر المعاصر، 1406هـ-1986م)، د. ط، ص: 75.

(1) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الرحيلي، (الرياض، مكتبة الملك فهد، 1422هـ، 2001م)، ط: 1، ص: 104.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، (بيروت: درا لمعرفة، 1414هـ-1993م)، د. ط، ج: 12، ص: 29، باختصار وتصرف.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ-2008م)، ط: 1، مجلد: 7، ص: 234، رقم: 21314.

(4) ينظر هذا الاستدلال عند: ابن مودود الموصلّي الحنفي، الاختيار، ج: 2، ص: 104، وابن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 206.

(5) البابرتي، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، (سوريا، دار الفكر، د. ط)، ج: 6، ص: 206.

(6) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب، 1414هـ-1994م)، ط: 1، ج: 4، ص: 96، بتصرف واختصار.

(7) ينظر: المواق المالكي، محمد بن يوسف، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ط: 1، ج: 7، ص: 626، بتصرف.

(8) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد علي الجاوي، (بيروت، دار الجيل، 1412هـ-

عند مَنْ يحتج بالمراسيل⁽¹⁾.

رد: بأنّ شريحًا لا يكون حجة بانفراده⁽²⁾.

رابعًا- سبب الخلاف: بعد سبر كلام الفقهاء، يرى الباحثان أنّ سبب الخلاف يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: عدم وصول الحديث إلى الإمام أبي حنيفة، وهذا ما ذكره ابن مودود الحنفي عندما قال: «وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد، فسمع حديث عمر، فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه»⁽³⁾.

الأمر الثاني: تعارض الأدلة⁽⁴⁾، فيرى الإمام أبو حنيفة ومناصروه أنّ الأخبار التي احتجوا بها ترقى إلى درجة الاحتجاج، وذلك إذا انضم بعضها إلى بعض، فهي ترقى إلى درجة الحسن لغيره، والحسن لغيره من أقسام الحديث المحتجّ به كما لا يخفى⁽⁵⁾، وزاد هذا قوة قضاء القاضي شريح، أضف إلى ذلك أنّ الفقهاء الذين اعترضوا على الأحاديث التي استدل بها لأبي حنيفة، إنّما اعترضوا على دالاتها، ولم يعترضوا على سندها، والمعترض قد اعترض بصفته محدثًا - كالبیهقي والدارقطني- لا بصفته فقيهاً، ودليل ذلك ما مرّ من قول الشافعي وغيره.

خامسًا- الترجيح:

بعد تأمل كلام الفقهاء في هذه المسألة، يخلص الباحثان إلى أنّ الراجح قول من قال بلزوم الوقف، وذلك للآتي:

أولًا- قوة الحديث الذي استدل به القائلون باللزوم، فقد رأينا أنّ حديثهم مسطرّ في الصحاح، وأمّا الأخبار التي استدل به القائلون بعدم اللزوم، فلا تخلو من نقد في السند أو في المتن، وأتى لحديث تعاوره التّقد أن يزاحم ويعارض حديثًا ضمه صحيحا البخاري ومسلم؟! وهذا ما اعترف به محقق الحنفية ابن الهمام، فأثناء ترجيحه للزوم الوقف ذكر جملة من الأدلة على ذلك ثم قال: «فلا تُعارض بمثل الحديث الذي ذكره»⁽⁶⁾.

(1992م)، ط: 1، ج: 2، ص: 701.

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 206، بتصرف واختصار.

(2) ينظر: الشافعي، الأم، ج: 4، ص: 60، بتصرف.

(3) الاختيار، ج: 2، ص: 104.

(4) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج: 6، ص: 207.

(5) ينظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: 32، 33، 34.

(6) فتح القدير، ج: 6، ص: 207.

ثانيًا- استمرار العمل بلزوم الوقف من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الصحابة من بعده، والتابعين من بعدهم، وهذا العمل المستمر يقطع أي احتمال للدلالة، وهذا ما يسميه الشاطبي العمل المستمر من السلف⁽¹⁾، وهذا حجة لا ينبغي لأحد أن يختلف فيه؛ لأنّ حقه النقل، وقد نقل ابن تيمية الاتفاق على قبول هذا النوع عندما قال: « ما يجري مجرى النقل عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضراوات، والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء»⁽²⁾.

فإذا كان ذلك كذلك، فقد نحا العلماء المعاصرون نحو الذين يقولون بلزوم الوقف، وقالوا بقولهم، ومن هؤلاء: مصطفى الزرقا⁽³⁾، وعبد الجليل عبد الرحمن عشوب⁽⁴⁾، ومحمد عبيد عبد الله الكبيسي⁽⁵⁾

الفرع الثاني: عارض استبدال الوقف.

أولاً- صورة المسألة: إنسان مسلم وقف على الفقراء، ثم بدا له إبدال الوقف، أو استبداله⁽⁶⁾، فهل الفقهاء يجيزون ذلك؟

ثانيًا- أقوال الفقهاء: يمكن تقسيم مذاهب الفقهاء إجمالاً إلى مذهب التوسيع، ومذهب

- (1) الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 270.
- (2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، 1416هـ - 1995م)، د.ط، ج: 20، ص: 303، 304.
- (3) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، (عمّان، دار عمّار، 1418هـ - 1997م)، ط: 1، ص: 105.
- (4) عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، (القاهرة، دار الأفاق العربية، 1420هـ - 2000م)، ط: 1، ص: 11.
- (5) الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1397هـ - 1977م)، د. ط، ج: 1، ص: 127.
- (6) ذهب مصطفى الزرقا إلى أنّ الإبدال والاستبدال بمعنى، ينظر كتاب أحكام الوقف، ص: 172، وخالفه في ذلك الدكتور الكبيسي، فقرر أنّ الإبدال: بيع العين الموقوفة؛ لشرأ عين أخرى بدلاً عنها، وأمّا الاستبدال، فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى. انتهى كلامه بتصريف، ولم يذكر مصدرًا، وينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج: 2، ص: 9، وحرر الدكتور محمد سراج هذين المصطلحين تحريراً دقيقاً فجعل الاستبدال في عرف الفقهاء يطلق على أمرين: بيع الموقوف بالتقد، وشرأ عين بثمنه؛ لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، وتطلق أيضاً على المقايضة بعين أخرى، ينظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون، (مصر، جامعة الاسكندرية، 1993م)، د. ط، ص: 40، وزاد الدكتور: أحمد محمد السعد، ومحمد على العمري: أنّ الاستبدال والإبدال إذا اقترنا، فيكون معنى الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، ويكون معنى الاستبدال: شرأ عين أخرى بدلاً عنها، فيكون الاستبدال لازم الإبدال. ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت، 2000م)، ط: 1، ص: 52. بتصريف.

التضييق، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المذهب الأول: مذهب التوسيع: وأرباب هذا القول هم الحنفية (أكثر المذاهب توسعاً وتفصيلاً) والحنبلية:

فأمّا الحنفية، فمن المفيد العلم أولاً أنّ جواز الاستبدال من عدمه متفرع عن أصل هو: هل يجوز للواقف أن يجعل كلّ الغلة أو بعضها لنفسه؟ فأجاز ذلك أبو يوسف، ومنع ذلك محمد، وانسحب تجويز أبي يوسف، ومنع محمد على جواز الاستبدال ومنعه⁽¹⁾، وإذا ما رجعنا إلى مسألة الاستبدال، فقد نص آخر محققيهم -ابن عابدين- على أنّ الاستبدال يعتريه ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يشرط الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فلاستبدال فيه جائز على الصحيح.

الوجه الثاني: ألا يشرطه، سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا يُنتفع به بالكلية. بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي.

الوجه الثالث: أن لا يشرطه أيضاً، ولكن في الاستبدال نفع في الجملة، وبدله بخير منه ريباً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار⁽²⁾، وهذا ما اختاره الكمال بن الهمام حين تكلم عن هذه الصورة بقوله: « وإن كان لا لذلك⁽³⁾، بل اتفق أنّه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به، فينبغي أن لا يجوز؛ لأنّ الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنّّه لا موجب لتجويزه؛ لأنّ الموجب في الأول: الشرط، وفي الثاني: الضرورة، ولا ضرورة في هذا⁽⁴⁾»

فإذا علم ذلك، فمن المفيد القول: إنّ الواقف لو اشترط عدم استبدال الوقف أو بيعه، وكان من مصلحة الوقف البيع أو الاستبدال، فإنّ الراجح أنّ للقاضي الاستبدال عند وجود مصلحة راجحة للوقف، وهذا يندرج في ضمن الأمور التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن عابدين، ج: 6، ص: 588، بتصرف.

(2) المرجع نفسه، ج: 6، ص: 589، بتصرف.

(3) أي: لا لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به.

(4) فتح القدير، ج: 6، ص: 228.

(5) المرجع نفسه، ج: 6، ص: 593، بتصرف.

هذا، وقد اشترط الحنفية للاستبدال شروطاً، فذكر ابن عابدين أن بعض الفقهاء جعلها خمسة، وبعض آخر عدّها ستة، وأوصلها آخرون إلى سبعة، ومن ذلك مثلاً: أن لا يكون البيع بغبن فاحش، وأن لا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين، وأن يكون البديل عقاراً، وليس دراهم أو دنانير، واتحاد المحلة بين المستبدل والمستبدل به، وكأنهم أرادوا الحفاظ على الوقف، وكلما رأى الفقهاء أنّ الناس قد أوجدوا حيلةً للاستيلاء على الوقف بوجه ما، اتجه الفقهاء إلى مزيد من الاشتراطات، فالعدد في الاشتراطات تابع لمصلحة الوقف والحفاظ عليه كما أفاده الدكتور الكبيسي⁽¹⁾.

وأما الحنابلة، فقد التحقوا بركب الحنفية، فوسّعوا دائرة الاستبدال، لطالما أنّ المصلحة تقتضي ذلك، وفي ذلك قال ابن قدامة: «وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئاً، بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد»⁽²⁾، وتتابع على ذلك فقهاء الحنابلة رحمهم الله⁽³⁾.

فإذا تمهد ذلك، فقد بحث صاحب الإنصاف⁽⁴⁾ في الذي له الحق في بيع الوقف أو استبداله إذا خرب، فقرر أن الوقف نوعان:

النوع الأول: وقف على سبيل الخيرات- كالمساجد، والمدارس ... فقرر أنّ للأصحاب قولين: الأول: يليه الحاكم قولاً واحداً، وهو قول أكثر الأصحاب، والقول الثاني: يليه الناظر الخاص إن كان، ثم الحاكم، وهو الصواب.

النوع الثاني: إن لم يكن الوقف على سبيل الخيرات، ففيه ثلاثة أقوال: يليه الناظر، وهو الصحيح، أو يليه الموقوف عليه، أو يليه الحاكم، وجعل عمل الناس عليه.

وفي هذا يرى الباحثان أنّ هذا الخلاف خلافاً في النظر إلى مصلحة الوقف وحمائته، فكل فقيه رأى في جهة أنّها أكثر صلاحاً وأمناً للوقف، وهذا يتبع الزمان والمكان، فعلى المفتي أن يختار من هذه الأقوال ما هو أقرب لمصلحة الوقف، وأبعد عن هضمه وسرقة، فمناطق الاختيار مصلحة الوقف.

(1) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج: 2، ص: 26، وما بعدها، بتصرف.

(2) المغني، ج: 6، ص: 28.

(3) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج: 21، ص: 212، والمرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان، الإنصاف، ج: 7، ص: 110.

(4) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج: 7، ص: 105، وما بعدها، بتصرف.

المذهب الثاني: مذهب التضييق، ورائدو هذا القول هم المالكية والشافعية (وهم الأكثر تضييقًا).

فَأَمَّا المَالِكِيَّةُ، فمن المفيد المعرفة أن من أسس مذهبهم سدَّ الذرائع، وكان لهذا الأساس تأثير في انتقال الحكم من حيز الإباحة إلى حيز الحرمة، وكتاب الوقف لا يندُّ عن ذلك، وهذا ما صرَّح به النَّفْرَاوِي الماكِي في معرض بحثه عن سبب عدم بيع الوقف إذا خرب، فقال: «ولعل وجه كلامه رضي الله عنه لما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، والإمام بنى مذهبه على سدِّ الذرائع»⁽¹⁾.

فإذا عُلم ذلك، فَننتقل إلى التفصيل بعد هذا الإجمال، فالمالكية فرَّقوا بين الوقف المنقول وغير المنقول: **فَأَمَّا الوقف غير المنقول (العقار)**، فالأصل فيه منع الاستبدال والبيع ولو خرب، وفي ذلك يقول صاحب بلغة السالك

لأقرب المسالك: « (لا) يباع (عقار) حبس: أي لا يجوز بيعه ولا يصح (إن خرب) بكسر الراء، وصار لا ينتفع به، وسواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها (ولو بغيره) من جنسه، كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز»⁽²⁾، وهذا النَّقْل يعبِّر عن العنوان الرئيس لاستبدال الوقف عند المالكية، وأعني بذلك منع الاستبدال، وهذا إجمال فصله الحطاب وابن رشد أنفس تفصيل، وهذا بيانه:

فرَّق الحطاب في غير المسجد بين عقار قائم المنفعة، وعقار غير قائم المنفعة:

فَأَمَّا العقار قائم المنفعة، فنقل الإجماع على عدم جواز بيعه، وفي ذلك يقول: « أمَّا إذا كانت منفعته قائمة، فالإجماع أنه لا يجوز بيعه»⁽³⁾.

وأما العقار غير قائم المنفعة، ففيه ثلاث مسائل:

الأولى: أن يكون منقطع المنفعة، ولكن تُرجى عودتها، ولا ضرر في بقائه، فكذا نقل الحطاب الاتفاق على عدم جواز بيعه، وفي ذلك يقول: « وأما العقار المنقطع المنفعة، فإن رُجي أن تعود منفعته، ولا ضرر في إبقائه، فلا يجوز بيعه بالاتفاق»⁽⁴⁾.

(1) الفواكه الدواني، ج: 2، ص: 165.

(2) الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف ب: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (مصر، دار المعارف، د.ت)، د. ط، ج: 4، ص: 127.

(3) الحطاب الرعيني، رسالة في حكم بيع الأحياس، تحقيق: إقبال عبد العزيز المطوع، (الشارقة: سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، 1427هـ-2006م)، د. ط، ص: 29.

(4) الحطاب، رسالة في حكم بيع الأحياس، ص: 37.

الثانية: أن يكون منقطع المنفعة، ولا يرجى عودتها، وثمة ضرر في بقاءه، فنقل ابن رشد الاتفاق على جواز بيعه، عندما قال: «لأن الأحباس في جواز بيعها والاستبدال منها إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة أقسام: قسم يجوز بيعه باتفاق، وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفي إبقائه ضرر»⁽¹⁾.

الثالثة: أن يكون منقطع المنفعة، ولا يرجى عودتها، وليس في بقاءه ضرر، وفي هذه نقل ابن رشد وقوع الاختلاف فيها عندما قال: «وقسم يختلف في جواز بيعه والاستبدال به، وهو ما انقطعت منفعته، فلم يرج أن يعود، ولا ضرر في إبقائه»⁽²⁾.

وحيث شدد المالكية في منع بيع العقار، فقد فتحوا نافذة لاستثناءات ذكرها علماء المالكية، ومن ذلك:

- إذا كان البيع لصالح مسجد أو طريق أو مقبرة، وفي ذلك يقول الدسوقي: «(إلا) أن يباع العقار الحبس ولو غير خرب (لتوسيع كمسجد) أدخلت الكاف الطريق والمقبرة، والمراد بالمسجد الجامع، فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة؛ لتوسيع الثلاثة، وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة أو تأخر»⁽³⁾، وعلل النفرأوي ذلك بأن منافع هذه الثلاثة تربو على منافع الوقف، فهو قريب لغرض الواقف⁽⁴⁾.
- إذا اشترط الواقف لنفسه بيعه، فيجوز بيعه عملاً بالشرط، يقول النفرأوي: «(تنبية) كلام المصنف مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلا جاز، سواء قيد ذلك بالحاجة أم لا»⁽⁵⁾.
- إن كان في بقاء الوقف ضرر، ولا يرجى عود منفعته، يقول صاحب حاشية العدوي: «ومقابلته إن كان في بقاءه ضرر، ولا يرجى عود منفعته، جاز اتفاقاً»⁽⁶⁾.

هذا، ولا بد من التسجيل هنا أن ثمة أصواتاً في مذهب المالكية حاولت أن تخرج من عباءة هذا القول، ومن ذلك ما جاء في الإكليل نقلاً عن ابن رشد: «وقال ابن رشد: إن

(1) ابن رشد الجدي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، (بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م)، ط: 2، ج: 12، ص: 233.

(2) المرجع نفسه، ج: 12، ص: 233.

(3) حاشية الدسوقي، ج: 4، ص: 92.

(4) الفواكه الدواني، ج: 2، ص: 165، بتصرف.

(5) المرجع نفسه، ج: 2، ص: 165م.

(6) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد اليقاعي، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1994م)، د. ط: ج: 2، ص: 269.

كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي⁽¹⁾، واستبدال العقار إذا خرب رواية أخرى عن الإمام مالك نقلها أبو الفرج،⁽²⁾ ونقل الحطاب في رسالته أن بعض المتأخرين أجازوا بيع الوقف إذا خرب، فقال: « واختار بعض المتأخرين جواز البيع»⁽³⁾

وأما الوقف المنقول، فقد أجاز المالكية استبداله بداعي المصلحة، جاء في مختصر خليل: « وبيع: ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله»⁽⁴⁾، واشترط المالكية لجواز استبدال الوقف المنقول أن يكون غير منتفع به فيما حبس به، وإن كان ينتفع به لغيره، قال صاحب الشرح الكبير: « (وبيع ما) أي كل حبس (لا ينتفع به) فيما حبس فيه، وإن كان ينتفع به في غيره، وإلا لم يصح بيعه... (من غير عقار)⁽⁵⁾.

وأما مذهب الشافعية، فقد نحا نحو مذهب التضييق، فقد فرقوا بين الوقف المنقول، والوقف غير المنقول كما فعل المالكية، ولكن مع تضييق أكثر كما سنرى، فأجازوا استبدال المنقول إذا انقطعت منفعته؛ لئلا يضيع المال من غير فائدة، وفي ذلك يقول صاحب تكملة المجموع: « والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح الا للاحتراق، وذلك لئلا تضيع»⁽⁶⁾، وعلل صاحب نهاية المحتاج جواز البيع بأن هذه الحُصر صارت في حكم العدم، فاستثنى من بيع الوقف، فها هو يقول: «واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة»⁽⁷⁾، فكأنه يقول: لم نعتبرها وقفًا، فلذلك أجزنا بيعها، وفي هذا كان مذهب الشافعية أضيّق من مذهب المالكية، وأما العقار، فلم يجز الشافعية بيعه بحال، وفي ذلك يقول صاحب فتح الوهاب: « ولا يباع موقوف وإن خرب»⁽⁸⁾.

(1) ج: 7، ص: 622.

(2) ينظر: حاشية الصاوي، ج: 4، ص: 127.

(3) ص: 52.

(4) خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، 1426هـ-2005م)، ط: 1، ص: 213.

(5) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 4، ص: 90.

(6) المطيعي، محمد بخيب، المتوفى: 1406هـ، تكملة المجموع، (سوريا: دار الفكر، دت)، د. ط: ج: 15، ص: 347.

(7) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م)، ط: أخيرة، ج: 5، ص: 395.

(8) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (دار الفكر، 1414هـ-1994م)، د. ط: ج: 1، ص: 309.

ثالثاً- الأدلة: سنقوم بعرض جانب من التعليقات التي علل بها الفقهاء لما ذهبوا إليه، وإن كنا قد كشفنا عن جانب منها فيما سبق، وسيكون العرض للأدلة مرتكزاً على اتحاد القول لا الترتيب الزمني للمذاهب.

أ. أدلة مذهب التوسيع:

أدلة المذهب الحنفي: أدار الحنفية توسعهم في باب الوقف على الاستحسان- وأنت خبير أنّ الحنفية أساتذة فيه- ومن ذلك قول ابن الهمام في معرض حديثه عن اشتراط الواقف البيع: « (قوله: ولو شرط أن يستبدل بها أرضاً أخرى) تكون وفقاً مكانه (فهو جائز عند أبي يوسف) وهلال والخصاف، وهو استحسان»⁽¹⁾.

أدلة المذهب الحنبلي: وضع الحنابلة مصلحة الوقف نصب أعينهم، فالذي يطالع كتاب الوقف عندهم، يجد هذه الكلمة تترى من كل صوب، قال في الإنصاف: « قال في الفروع: وقولهم (بيع) أي يجوز بيعه... وإنما يجب. لأن الولي يلزمه فعل المصلحة... قال الشيخ تقي الدين: يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة»⁽²⁾.

ب. أدلة مذهب التضييق:

• أدلة المذهب المالكي:

الناظر في كتب المالكية يجد أنهم عللوا أحكامهم الوقفية بخصوص العقار بعمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والمالكية هم الأساتيد في هذين الأصلين، وعللوا بالمصلحة إذا وصل الأمر إلى الوقف المنقول، وفي ذلك يقول النفر اوي: « قال مالك - رضي الله عنه - : لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك... ولعل وجه كلامه - رضي الله عنه - لما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، والإمام بنى مذهبه على سد الذرائع»⁽³⁾، وفي المنقول جاء في المدونة: « قلت : أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله، أو بلي من الثياب ، كيف يصنع بها ؟ قال : قال مالك : أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل، فيجعل في سبيل الله»⁽⁴⁾، وهنا نرى كيف أن المصلحة دعت الإمام مالكا يجوز بيع الوقف.

(1) فتح القدير، ج: 6، ص: 227.

(2) ج: 7، ص: 107.

(3) الفواكه الدواني، ج: 2، ص: 164، 165.

(4) مالك بن أنس، المدونة، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1995 م)، ط: 1، ج: 4، ص: 418.

- أدلة المذهب الشافعي: استدلت الشافعية بحديث سيدنا عمر: «تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»⁽¹⁾، ولكن هل هذا العموم ينسحب على الوقف إذا خرب؟ وعليه فيرى الباحثان أنّ معتمد الشافعية فيما ذهبوا إليه هو ما سبق من حديث سيدنا عمر، والقياس، فإذا ذكرت القياس والشافعي، فعلى الخبير وقعت، فقد ورد في كتابه الرسالة: «قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد، أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد»⁽²⁾.

رابعاً- سبب الخلاف

قبل بيان الخلاف، يرى الباحثان أنّ الفقهاء متفقون على أنّ الأصل في الوقف عدم الاستبدال، وهنا يمكن أن يبرز سبب الخلاف، فهل هذا الأصل مستمر حتى لو خرب الوقف؟ أو أنّ الاستبدال وعدمه يتبع مصلحة الوقف وجوداً وعدمًا، فمما سبق ظهر أنّ مذهب التضييق مال إلى الأول بشكل عام، ومال مذهب التوسيع إلى الثاني.

خامساً- الترجيح:

سنسلك في الترجيح مسلكاً مغايراً لما عليه الترجيحات في معظم المسائل الفقهية الخلافية، فسيكون الترجيح بادئ ذي بدء نظرياً، ثم سيؤول الأمر إلى ترجيح عملي يمليه الواقع.

الجانب النظري للترجيح: فإن الباحثين يرجحان مذهب التوسيع- الحنفية والحنابلة- لأنهم اعتمدوا مصلحة الوقف في أحكامهم، وأينما تكون مصلحة الوقف فثمّ شرع الله، وعبر الحنفية عن المصلحة بالاستحسان، وذكرها الحنابلة صراحة.

وإذا كان الأمر منوطاً بمصلحة الوقف، فالمصالح قد تتغير، ولا سيما في المعاملات إذا كانت مصالحها جزئية ظرفية آنية، وهنا يجب على المفتي أن يضع ما يرد عليه بخصوص استبدال الوقف في إطاره الزماني والمكاني، فما يصلح لزمان، قد لا يصلح لزمان آخر، وينسحب ذلك على المكان، فإذا ولت المصلحة عن أمر، فلا بد أن يُعدل إلى المصلحة الجديدة المتشربة بمقاصد الشريعة، ونصوصه العامة والخاصة، وقواعده الكلية، وأجمل بكلام الأصوليين عندما قالوا: « ويتصور أن ينعقد إجماع بمصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة

(1) البخاري، كتاب الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته، ج: 4، ص: 10، رقم: 2764، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ج: 3، ص: 1255، رقم: 1632.

(2) الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ-1983م)، ط: 1، ص: 477.

فينعقد إجماع آخر على خلاف الإجماع الأول⁽¹⁾، وهنا يصير الطريق إلى الترجيح العملي خاليًا من المعوقات.

الجانب العملي للترجيح: إذا كانت الأحكام معللة بمصالح العباد كما يقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا»⁽²⁾، وإذا كان المقصد الكلي للوقف استمراره فيما شرع له من بقائه صالحًا، وبقاء غلته، وديمومة نهل الموقف عليه منه، وإذا كان المقصد الجزئي في مسألتنا استبداله، فلا يمكن أن يكون مآل تحقيق المقصد الجزئي عائدًا بالنقض على المقصد الكلي، وينتج عن ذلك أنه لا يمكن أن يكون مذهب ما هو الراجح مطلقًا، بل لا بد أن نتبع ما يسميه ابن القيم فقه الواقع عندما قال: «ولا يتمكن المقتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستقرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا»⁽³⁾.

فإذا تمهد هذا، فقد سلك المجتهدون الأربعة المسالك التي تحقق المصلحة في عصرهم، فمن منع الاستبدال، وهم المالكية، فقد رأوا أن إطلاق القول بالاستبدال، هو مراعاة لمقصد جزئي، ولكن يخاف منه أن يجزّ مآله إلى النقص على المقصد الكلي، وهو ديمومة الوقف، فلكي لا يتخذ ذريعة لبيع الأحباس وأكل ثمنها، سدّ المالكية هذا الباب في العقار - ولا يخفى أنّ سدّ الذرائع عنصر أصيل في الأسرة المالية⁽⁴⁾ - وهذا عين ما قال صاحب التبصرة: «وما بُعد من العمران، ولم يرجّ صلاحه، جرى على القولين، والذي أخذ به في الرباع منع البيع لنلا يتذرّع إلى بيع الأحباس»⁽⁵⁾، وأما إرجاع ذلك إلى عمل أهل المدينة، فمحلّه الاقتضاء الأصلي، فالأصل أحباس الصحابة، ونُجري على الأحباس الجديدة ما جرى على أحباس من مضى، جاء في المدونة: «وهذه جل الأحباس قد خربت، فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خرابًا

(1) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 70.

(2) الموافقات، ج: 2، ص: 9.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ط: 1، ج: 2، ص: 165.

(4) ينظر: فريد الأنصاري، المتوفى: 1430هـ، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (معهد الدراسة المصطلحية - المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1424هـ - 2004م)، ط: 1، ص: 438.

(5) اللخمي، علي بن محمد الربيعي، التبصرة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ - 2011م)، ط: 1، ج: 7، ص: 3437.

دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها»⁽¹⁾، وما بين اقتضاء أصلي، ومصلحة وقفٍ رأى المالكية سد الذرائع لأجلها، انبثقت المصلحة المرسلة، فقالوا فيها بجواز الاستبدال في المنقولات إذا عدت فائدتها.

وأما الشافعية، فالأقتضاء الأصلي واضح عندهم في حكم الاستبدال، فهم قالوا بعموم الحديث، وقاسوا كل نازلة في موضوع الوقف على ما ورد، فأحباس الصحابة أصل، والأحباس المحدثه فرع، والحكم منع الاستبدال، والعلّة الجامعة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع...، وهذا هو عين الاقتضاء الأصلي.

وأما من توسع في الاستبدال، فلمّا رأوا أنّ المكث على الاقتضاء الأصلي لا يحقق المصلحة، لجأوا إلى الاقتضاء التبعية، وهو الاستحسان، والمصلحة؛ لأنّ القياس إذا غلا، وقعد عن تحصيل المصلحة، لما يعتريه من توابع وإضافات، فلا بد أن نلجأ إلى ما يحقق المصلحة والمقصد، وهذا هو عين الاقتضاء التبعية.

أمام هذا كلّه، لا بد أن نوصّل لقاعدة تكون أساساً للتّرجيح في مثل هذه المسائل، وهي : أنّ على المجتهد أن ينصب بين يدي فتواه ميزاناً ذا كفتين، إحدى الكفتين هي الإقتضاء الأصلي، والكفة الثانية هي الاقتضاء التبعية، ثم الذي يرّجح إحدى الكفتين مصلحة الوقف، فإذا كان الجمود على القياس، وعلى أصل مختلف فيه (عمل أهل المدينة- سد الذريعة) يؤدي إلى خراب الأوقاف، وانعدام فائدها، رجحنا مذهب الموسّعة بوحى من المصلحة المستمدة من الاقتضاء التبعية (الاستحسان - المصلحة)، وإذا كان الاقتضاء التبعية ينصر مصلحة جزئية (الاستبدال)، ويكون مأل ذلك نقض مقصد كليّ للوقف (نقض الديمومة بأكل ثمن الوقف)، رجحنا مذهب المضيقة؛ حفاظاً على أصل الوقف ولو كان خرباً؛ لعل قادماً من الأيام يرجع له منفعتة.

المطلب الثاني: العوارض التي تعترى الوقف من حيث ردة الواقف، أو كونه غير مسلم

الواقفون في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والصحابة كانوا مسلمين، فلم يرد من طريق صحيح أنّ واقفاً في هذا العهد كان مسلماً ثم ارتد، أو كان غير مسلم، ولذلك كانت ردة الواقف عن الإسلام، وكونه غير مسلم من عوارض الواقف.

(1) ج: 4، ص: 418.

الفرع الأول: عارض ردة الواقف.

يعتري هذه الفرع صورتان: الأولى: مسلم وقف وقفًا ثم ارتدّ، الثانية: مسلم ارتدّ ثم وقف وقفًا.

الصورة الأولى: ارتداد الواقف:

أولاً- تصوير المسألة: وقف مسلم وقفًا، ثم ارتدّ والعياذ بالله، فما حكم هذا الوقف (1)؟

ثانيًا- أقوال الفقهاء:

ذهب الحنفية إلى أنّ ردة الواقف المسلم سبب من أسباب بطلان الوقف، وفي ذلك يقول ابن الهمام: «وَأَمَّا الْمُسْلِمُ إِذَا وَقَفَ وَقَفًا صَحِيحًا فِي أَيِّ وَجْهِ كَانَ، ثُمَّ ارْتَدَّ يَبْطُلُ الْوَقْفُ، وَيَصِيرُ مِيرَاثًا؛ سِوَاءَ قَتْلٍ عَلَى رِدَّتِهِ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، إِلَّا إِنْ أَعَادَ الْوَقْفَ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ»⁽²⁾، وبالاتقال إلى مذهب الجمهور، فلم يذكروا هذه المسألة صريحة كما ذكرها الحنفية، بل لا بد من فهم أقوالهم في حكم المرتد حتى يُسفر عن حكم هذه المسألة، وبالرجوع إلى أحكام المرتد نجد أنّ المذاهب الثلاثة ترى أنّ مال المرتد موقوف، فإن عاد إلى الإسلام عاد له ماله، وإلا كان فيئًا لبيت المال، وفي ذلك يقول الدسوقي: «وَاسْتَتَيْبَ الْمُرْتَدُّ.. بِلَا جُوعٍ وَلَا عَطَشٍ، بَلْ يُطْعَمُ وَيَسْقَى مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَوْقِفُ... فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ حَرًّا وَقُتِلَ بِرِدَّتِهِ، أَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا قَبْلَ الْقَتْلِ (ففيء) محله بيت المال»⁽³⁾، وقال التفرأوي: «وَأَمَّا لَوْ تَابَ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ مَالُهُ يَرْجَعُ لَهُ»⁽⁴⁾، وقال الشربيني: «(وفي زوال ملكه) أي المرتد (عن ماله) ... أقوال: أظهرها (الوقف) ... (إن هلك مرتدًا بان زواله بها) ... (وإن أسلم بان أنه لم يزل)؛ لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة، فكذا زوال ملكه»⁽⁵⁾، وقال البهوتي: «ومن ارتد لم يزل ملكه؛ لأنّ الردة سبب يبيح دمه، فلم يزل ملكه بها كزنا المحصن...

(1) يوجد بحث محكم بعنوان ((أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي)) لأدم نوح القضاة، جامعة آل البيت، مج: 2، ع: 4، عرض فيه لوقف المرتد، ولكن لم يعرض للمسألة التي حققناها وهي حكم وقف المسلم إذا ارتد، ينظر هذا البحث ص: 105، وممن نسب بطلان الوقف من المسلم إذا ارتد: مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ص: 56.

(2) فتح القدير، ج: 6، ص: 201.

(3) حاشية الدسوقي، ج: 4، ص: 305.

(4) الفواكه الدواني، ج: 2، ص: 203.

(5) مغني المحتاج، ج: 5، ص: 439، 440.

(ويكون ملكه موقوفاً)، فإن أسلم ثبت ملكه، وإن قتل أو مات كان ماله فيئاً»⁽¹⁾.

إنما طرقتنا هذا الموضوع لنفرّع عنه مسألة صحة أو بطلان وقف المسلم إذا ارتدّ، فعلمنا أنّ القاضي يضع يده على مال المرتد ريثما يستبين أمر رده.

هذا، وقد مرّ في غرّة هذا البحث أنّ جماهير الفقهاء قائلون بلزوم الوقف متى صدر من أهله، مستوفياً أركانه وشروطه، ولكن هل هذا اللزوم يلزم منه خروج الوقف عن ملك الواقف؟ وللإجابة عن ذلك نقول: انقسم العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: خروج الوقف عن ملك الواقف متى صح الوقف، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة، قال الشربيني: «(الأظهر أنّ الملك في رقبة الموقوف) على معين أو جهة (ينتقل إلى الله تعالى)⁽²⁾، وقال البهوتي: «(يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة) بمجرد الوقف ... (و) ينتقل الملك في العين الموقوفة (إلى الموقوف عليه) تلك العين (إن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً) كزيد، ... (أو) كان (جمعاً محصوراً) كأولاده أو أولاد زيد»⁽³⁾. **المذهب الثاني: يبقى الوقف على ملك الواقف، ولكن يُمنع من بيعه، وفي ذلك يقول النّفراوي:** «الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف وإن كان ممنوعاً من التصرف فيها بالبيع ونحوه»⁽⁴⁾.

فلازم قول المذهب الأول أنّ المسلم إذا وقف وقفاً ثم ارتدّ، فالوقف باق على حاله، لأنّ المحجوز عليه هو مال المرتد، والوقف خرج عن ملكه وماله، فبقي الإشكال عند المالكية، فهم لمّا قالوا ببقاء الوقف على ملك الواقف، ولما علمنا أنّ القاضي يحجز على ملك المرتد، فالظاهر أنّ هذا الوقف سيدخل ضمن المال المحجوز عليه، ولكن عند التدقيق، وعند مراجعة ما يلزم عن القول ببقاء الوقف على ملك الواقف، ذكر المالكية⁽⁵⁾ تفرّعات ليست بالقليلة، ولم يذكروا منها دخول الوقف تحت أموال المرتد التي سيحجز عليها، وعليه: يرى الباحثان أنّ المالكية قائلون بقول الجمهور، فالوقف صحيح وباق على حاله، ولا يكون ارتداد المسلم – والعياذ بالله – سبباً في بطلان الوقف، ويبقى الإشكال الأكبر في تخريج المسألة على مذهب الحنفية؛ لأنّ صاحبين يقولان بخروج الوقف عن ملك الواقف، وفي ذلك يقول ابن الهمام: «وقال أبو يوسف (يزول بمجرد القول) الذي قدمنا

(1) شاف القناع، ج: 6، ص: 181، 182.

(2) مغني المحتاج، ج: 3، ص: 546.

(3) شاف القناع، ج: 4، ص: 254.

(4) الفواكه الدواني، ج: 2، ص: 165.

(5) المرجع نفسه، ج: 2، ص: 165.

صحة الوقف به، وقال محمد (لا يزول حتى يجعل للوقف متوليًا ويسلمه إليه) بعد ذلك القول⁽¹⁾، وحتى الإمام أبو حنيفة قائل بخروج الوقف عن ملك الواقف إذا حُكِمَ بلزوم الوقف، وفي هذا يقول الكاساني: «ولا خلاف أيضًا في جوازه⁽²⁾ في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي»⁽³⁾، فكيف اجتمعت هذه المتناقضات: خروج الوقف عن ملك الواقف، وبطلان الوقف إذا ارتد المسلم، فكيف يبطل، وهو ليس من ماله؟!!

الأدلة: لن نجد في كتب الفقه إلا دليل الحنفية؛ لأنهم هم الذين أفردوا هذه المسألة في كتبهم، فسنعرض لأدلتهم، ونفرض أسئلة موجهة إليهم، فاستدل ابن عابدين⁽⁴⁾ لذلك بأن حق الفقراء هو منفعة الوقف، فإذا بطل الوقف بطلت المنفعة ضمناً، كخراب الوقف، فإن المنفعة تنخرم ضمناً، ويمكن أن يجاب: بأنكم قائلون بأن المرتد إذا وقف حال رده، فإن ما وقفه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام صح، وإلا فلا، فكيف اغتفرتم في الابتداء لا في الانتهاء، والقاعدة تقول: يغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء⁽⁵⁾، فالأصل أن تحكموا بصحة الوقف الصادر من المسلم إذا ارتد، وليس العكس؛ لأن الأول كان في الدوام، والثاني كان في الابتداء.

سبب الخلاف:

أطال الباحثان النظر كثيراً في هذه المسألة إلى أن وفقهما الله بملح لم يذكره مَنْ كَتَبَ في الوقف مِمَّن قرأنا لهم في هذا البحث، وهذا الملمح يُظهر أن سبب الخلاف متفرع عن القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه، فمن قال بلزوم الوقف، فهو لا محالة يرفض القول ببطلان وقف المسلم إذا ارتد؛ لأنه لا يملكه أساساً، ومن لم يقل بلزوم الوقف، فهو لا شك قائل ببطلان وقف من سبق ذكره.

الراجع:

لما كانت هذه المسألة متفرعة عن مسألة لزوم الوقف من عدمه، ولما كان الراجع هو لزوم الوقف كما مرّ سابقاً، فإن الراجع حسب ما سبق من قول هو صحة وقف المسلم إذا ارتد والعياذ بالله؛ لأن الوقف خرج عن ملكه أساساً.

(1) فتح القدير، ج: 6، ص: 203.

(2) أي: لزومه.

(3) بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 218.

(4) حاشية ابن عابدين، ج: 6، ص: 612. يتصرف.

(5) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 84.

هذا، ولا بد من التقرير أنّ نسبة القول إلى الحنفية ببطلان وقف المسلم إذا ارتد، وهمّ توالى على ذكره خلف عن سلف، وإذا أردنا أن نضع الأمور في نصابها الصحيح، فإن هذا القول لا يتخرج إلّا على قول الإمام أبي حنيفة القائل بعدم لزوم الوقف، ومآل ذلك أنّ الوقف ما يزال على ملكه، فإذا ارتد لا سمح الله، فإنّ القاضي سيضع يده على أموال هذا المرتد، ومن تلك الأموال مال الوقف؛ لأنّه لم يخرج عن ملكه، ثمّ وجدنا هذا الكلام بهذا الفهم في تقارير الرافعي على حاشية ابن عابدين، فكانّ العلماء المعاصرين لمّا نظروا إلى قول ابن عابدين أنسوا له، ولا سيما أنّ ابن عابدين هو من هو في الفقه الحنفي، وهذا كلام الرافعي: «أقول: ومن الله الإعانة والتوفيق: هذه المسألة مبنية على قول أبي حنيفة، والوقف عنده حبس العين على ملك الواقف، ومن ذلك صحّ تملكه... فإذا بقي الموقوف في ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده... فاعتتم هذه الإفادة؛ فإنّك لا تجدها مجموعة في كتاب من كتب الأنام»⁽¹⁾، وعليه فالرافعي يرى أن الذي يفوت المسلم إذا ارتد ثواب عمله فحسب، لا ما يتعلق به حق الفقراء.

الصورة الثانية: الوقف في حالة الردّة:

صورة المسألة: مسلم ارتد والعياذ بالله، ثمّ وقف وقفاً، فما حكم هذا الوقف؟

أقوال الفقهاء: أقوال الفقهاء ستكون متفرّعة على حكم مال المرتد إجمالاً، وحيث قدّمنا أنّ الفقهاء متفقون على أنّ ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام عادت إليه أمواله، وإن قُتِل أو مات على الردّة، صار ماله ملكاً لبيت مال المسلمين، فعلى هذا، إنّ وقفه سيكون موقوفاً كماله تاماً، فإن عاد إلى الإسلام، صحّ وقفه، وإلّا بطل، وصار ملكاً لبيت المال، فأما الحنفية، فالإمام قائل بما سبق آنفاً، قال ابن عابدين: «لو وقف في حال ردّته، فهو موقوف عند الإمام، فإن عاد إلى الإسلام صحّ، وإلّا بأن مات، أو قُتِل على ردّته، أو حكم بلحاظه بطل، ولا رواية فيه عن أبي يوسف»⁽²⁾، وعند محمّد يسمح له ما يُسمح لأصحاب الدين الذي انتقل إليه، فإن اعتنق النصرانية أو اليهودية أو المجوسية، فيحكم لوقفه بالجواز كما حكمنا بجواز وقف هؤلاء بالشروط المسطورة في الفرع الآتي، ولا بد من القول: إنّ الحنفية مجتمعين صححوا وقف المرتد، وعلّلوا بأنّها لا تقتل، واستثنوا من ذلك أن يكون وقفها على حج أو عمرة ونحو ذلك⁽³⁾.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 6، ص: 526، مع تقارير الرافعي.

(2) حاشية ابن عابدين، ج: 6، ص: 612.

(3) المرجع نفسه، ج: 6، ص: 612.

وقال الشافعي في الأم: « فإذا وقف، فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً... لا ينفذ منه شيء في حال رده، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك...»(1).

ولم نجد نصاً صريحاً في مسألة وقف المرتد عند المالكية والحنابلة، ولكن يفهم من كلامهم في حكم مال المرتد أنّ وقفه كماله موقوف، إن عاد إلى الإسلام صح وقفه، وإلا صار ملكاً لبيت مال المسلمين كما مرّ في حكم مال المرتد.

الفرع الثاني: عوارض كون الواقف غير مسلم.

عرض الفقهاء لنماذج من وقوف غير المسلمين، فتصوّروا أن يكون الواقف ذمياً، أو مستأمناً، أو حربياً.

المسألة الأولى: عارض كون الواقف ذمياً(2) :

أولاً- تصوير المسألة: وَقَفَ ذَمِّيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَقَفًا.

ثانياً- أقوال العلماء:

اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على جواز الوقف من الذمّي، كما اتفقت أيضاً على عدم جوازه منه إذا كان على معصية، ثم اختلفت كلمتهم في الشرط الذي يجب مراعاته لهذا الجواز، فالحنفية والمالكية اشترطوا كونه قرابة في ديننا ودينهم، بينما اشترط الشافعية والحنابلة كونه قرابة بنظر الإسلام فحسب.

فإذا تمهّد هذا، فالأمر ينقسم إلى الآتي: الأول: ما كان طاعة في ديننا ودينه، فيصح وقفه عند الجميع، كما إذا وقف على أبناء جلدته، والثاني: ما كان معصية في ديننا ودينه، فيبطل وقفه عند الجميع، كما إذا وقف وفقاً لنشر الرذيلة، الثالث: ما كان معصية في ديننا، قرابة في دينهم، فيبطل وقفه عند الجميع، كما إذا وقف على كنيسة، والرابع: ما كان قرابة في ديننا، كالوقف على المساجد، فيبطل وقفه عند الحنفية على تفصيل سيأتي- والمالكية؛ لاشتراطهم كون الوقف قرابة عندنا وعندهم، ويصح عند الشافعية والحنابلة؛ لاشتراطهم

(1) الشافعي، الأم، (بيروت، دار الفكر، 1403هـ - 1983م)، ط: 2، ج: 6، ص: 195.

(2) عرض الدكتور عثمان ضميرية رحمه الله تعريفات أهل الذمة، ثم عرفهم بقوله: « الأجانب غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس عقد الذمة، الذي يحدد مركزهم، وحقوقهم، وواجباتهم»، ويؤخذ عليه كلمة «الأجانب»، لأنّ أهل الذمة من السكان الأصليين في بلادنا، ينظر: ضميرية، عثمان بن جمعة بن عثمان، المتوفى: 2018، أهل الذمة، (المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، مجلد: 14، ص: عدد: 138، تاريخ: 1999)، ص: 119.

كون الوقف قرابة في نظر الإسلام فحسب.

وفي ذلك يقول الحنفية: «وأما الإسلام، فليس من شرطه، فصح وقف الذمي بشرط كونه قرابةً عندنا وعندهم، كما لو وقف على أولاده، أو على الفقراء، أو على فقراء أهل الذمة فإن عمم، جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر، وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه... لأن التصدق على الكافر غير الحربي قرينة»⁽¹⁾، ولما سئل الخصاص حكم الذمي إذا أوقف داره مسجدًا للمسلمين، فأجاب بعدم الجواز؛ لأن هذا قرابة عندنا لا عندهم⁽²⁾، وهذا هو القياس؛ لأن الموقوف عليهم ليسوا معينين، فلو كانوا معينين، كما لو أوصى الذمي جعل داره مسجدًا لأناس معينين في محلة معينة، جاز عندهم استحساناً⁽³⁾.

وقال المالكية: «(وبطل) الوقف (على معصية)، كجعل غلته في ثمن خمر... ويدخل فيه وقف الذمي على الكنيسة»، وعلق الدسوقي قائلاً: «(قوله: ويدخل فيه إلخ) ما ذكره من بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً، هو المعتمد، ولا ين رشده قول ثان، وحاصله: أن وقف الكافر على عبادة الكنيسة باطل؛ لأنه معصية، وأما على مَرَمَتِها، أو على الجرحى أو المرضى التي فيها فالوقف صحيح معمول به... (وكافر لـمسجد).. (من كل منفعة دينية) ومن جعلتها بناؤه مسجدًا... وأما القرب الدنيوية، كبناء قناطر، وتسبيل ماء ونحوهما فيصح»⁽⁴⁾.

وقال الشافعية: «وان وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية، فباطل، كعمارة الكنائس... أو وقف على جهة قرابة كالفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد... صح»⁽⁵⁾.

وقال الحنابلة: «(قوله (الثاني: أن يكون على بر)) وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً، نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم... الأولى: الذمي كالمسلم في عدم الصحة في ذلك، على الصحيح من المذهب، فلا يصح وقف الذمي على الكنائس والبيع وبيوت النار، ونحوها، ولا على مصالح شيء من ذلك كالمسلم، نص عليه، وقطع به

(1) ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، دت)، ط: 2، ج: 5، ص: 204.

(2) ينظر: الخصاص، أحكام الأوقاف، طبعه وصححه: محمد شاهين، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م)، ط: 1، ص: 288.

(3) المرجع نفسه، ص: 288.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 4، ص: 78.

(5) ينظر: الشريبي، معني المحتاج، ج: 3، ص: 530.

الحارثي وغيره، قال المصنف لا نعلم فيه خلافاً⁽¹⁾.

الأدلة- الاستدلال لهذه المسألة سيكون من جهات:

الجهة الأولى: الاستدلال لجواز الوقف من الذمي: انطلق الفقهاء في الاستدلال لذلك من كون الذمي كالمسلم في الأمور المالية، فما يجوز من المسلم، يجوز من الذمي، ومما يجدر بنا ملاحظته أننا قد لا نجد هذا مسطراً في مسألة الوقف، وإنما ذكرها العلماء في باب البيوع أو عقد الذمة، وفي ذلك يقول ابن نجيم: « (والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير)؛ لأنه مكلف محتاج، فشرع في حقهم أسباب المعاملات، فكل ما جاز لنا من البياعات من الصرف والسلم وغيرهما جاز له، وما لا يجوز... لا يجوز له إلا الخمر والخنزير...»⁽²⁾، وقال المواق المالكي في أهل الذمة: « أن يقرؤا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين»⁽³⁾، ولما تكلم النووي عن عقد الذمة قال: « والتزام أحكام المسلمين في حقوق الأدميين في العقود والمعاملات»⁽⁴⁾، وقال المرادوي: « لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: بذل الجزية، والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليها»⁽⁵⁾، وأما المجوس، فنسنّ فيهم سنة أهل الكتاب⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المرادوي، الإنصاف، ج: 7، ص: 12، 15.

(2) البحر الرائق، ج: 6، ص: 188.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج: 4، ص: 596.

(4) المجموع، ج: 19، ص: 408.

(5) الإنصاف، ج: 4، ص: 232.

(6) روى الإمام مالك في موطنه بسنده: « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: « ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد، لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب». ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فواد عبد الباقي، (بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م)، د. ط، ج: 1، ص: 278، رقم: 42. علق ابن حجر على هذا الحديث بأنه منقطع؛ لأنّ محمد بن علي لم يلق عمر، ولم يلق عبد الرحمن الذي شهد أنّه سمع رسول الله يقول هذا الحديث، وكأنّه يشير إلى ضعف الحديث، وإن لم يصرح بذلك، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، (مصر، مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م)، د. ط، ج: 3، ص: 353.

قلت: هذا الحديث لا يعدو أن يكون مرسلًا، والمرسل هاهنا هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو من التابعين، وهو الإمام الصادق، وكان من جلة علماء المدينة، كما أقاده الذهبي، سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 1993م)، ط: 9، ص: 255، وما بعدها، وما كان شأنه كذلك، فهو يندرج تحت حجية المرسل، فأما أهل الحديث، فقد ضعفوه، وفي ذلك يقول الإمام مسلم: « المرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»، ولكن جمهور الأصوليين احتجوا بالمرسل إذا كان المرسل ثقة، وخاصة إذا كان من التابعين، وفي ذلك يقول ابن رجب الحنبلي بقوله: «وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، والذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن أحمد»، وحتى الإمام الشافعي احتج بالمرسل بشروط، وقد علق الطوفي

الجهة الثانية: الاستدلال لعدم جواز الوقف من الذمي إذا كان لمعصية: أغلب تعليقات الفقهاء في منع هذا الأمر كونه معصية⁽¹⁾، ومن كلامهم يمكن أن يكون الاستدلال هو الآتي: لما لم يسمح الإسلام للواقف المسلم أن يقف على معصية، فلا أقل من أن يُطلب من الذمي كذلك، لأن أحكامهم في المعاملات مقيسة على أحكام المسلم، إلا في بعض المستثنيات.

الجهة الثالثة: الاستدلال لعدم جواز الوقف من الذمي إذا كان طاعة في الإسلام لا في شرعهم (الحنفية والمالكية):

عبارات الحنفية والمالكية دارت في الاستدلال لهذه المسألة حول بطلان القرية الدينية من الكافر، وفي ذلك يقول الكاساني: «المعتبر في وصيتهم ما هو قرية عندهم، لا ما هو قرية حقيقة؛ لأنهم ليسوا من أهل القرية الحقيقية، ولهذا لو أوصى بما هو قرية عندنا، وليس بقرية عندهم لم يجز»⁽²⁾، وقال الدسوقي: «(قوله: من كل منفعة عامة دينية) من جعلتها بناؤه مسجدًا، ولبطلان القرية الدينية من الكافر، رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة»⁽³⁾.

على من رأى أنّ مذهب الشافعي ردّ المرسل قائلًا: « وهذا نقلٌ مطلق عن الشافعي، والنقل المفصل عنه أنّ الحديث إن كان من مراسيل الصحابة، أو كان قد أسنده غير من أرسله، أو أرسله راوٍ من غير طريق الأول... أو يكون المرسل قد عُرف من حاله أنه لا يروي عن غير عدل، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، فهو حجة»، والحديث الذي بين أيدينا تحققت الشروط التي تُكسب هذا المرسل حجية، فهو ثقة تابعي، وقد أفتى أهل العلم به، كما يشترط الإمام الشافعي في المقوي للمرسل، لذلك قال ابن عبد البر بعد أن حكم بانقطاعه: «ولكنّ معناه متصل».

فمن حكم على الحديث بالضعف، فقد حكم عليه بصفته محدثًا، ومن قبل الحديث، فقد قبله بصفته أصوليًا أو فقيهًا، ولكل وجهه هو موليها.

ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج: 1، ص: 132، و ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، حققه وكمل فوائده: نور الدين العتري، (دار الملاح، دبت)، دبط، ج: 1، ص: 296، والطوفي، سليمان بن عبد القوي بين عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ-1998م)، ط: 2، ص: 230، والشافعي، الرسالة، ص: 461، وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، دبط، ج: 2، ص: 116.

(1) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 204، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 4، ص: 78، والشربيني، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 530، وابن مفلح، الفروع، ج: 7، ص: 338.

(2) البدائع، ج: 7، ص: 341.

(3) حاشية الدسوقي، ج: 4، ص: 79.

الجهة الرابعة: الاستدلال لجواز الوقف من الذمي إذا كان طاعة في شرعنا (الشافعية والحنابلة):

فقد استندوا إلى أدلة الوقف العامة كما افاده الشريبي، ويفهم من كلام الحنابلة أنهم قاسوه على المسلم، فكما طالبنا المسلم عند الوقف أن يكون على جهة برٍّ في نظر الإسلام، فكذلك نطالب الذمي بذلك⁽¹⁾.

الجهة الخامسة: الاستدلال لجواز الوقف من الذمي إذا كان طاعة في شرعنا وشرعهم (الحنفية):

النَّاطِر في كتب الحنفية لا يجد إلا تعليلاً واحداً، وهو: كون هذا المسألة بهذه الصورة ممَّا يعدُّ قرينة عندنا وعندهم⁽²⁾، وإنما خصصت هذه الجهة للحنفية؛ لأن كلمة (قرينة عندنا وعندهم) من تعابير الحنفية، وضربوا مثلاً لذلك: الصدقة على فقراء المسلمين، أو فقراء أهل الذمة، أو الوقف على المسجد الأقصى⁽³⁾، وإذا ما دققنا قليلاً، وجدنا أن المالكية يجيزون ما قاله الحنفية في صورة، وهي: إذا كان من القرب الذنوبية، كتسبيل الماء، ولا يجيزون الصورة الأخرى، وهي صورة المسجد الأقصى؛ لما سبق من كونهم ليسوا أهلاً للقرب الدينية المحضة، وأمَّا الشافعية والحنابلة، فهم يجيزون ما قاله الحنفية من باب أولى؛ لأنهم ينظرون إلى كون الوقف مشروعاً في نظر الإسلام.

رابعاً- سبب الخلاف:

من خلال فهم كلام الفقهاء، وسبر أغواره، يمكن القول أن سبب الخلاف في وقف الذمي في بعض المسائل يكمن في السؤال الآتي: هل ننظر إلى اعتقاد الواقف، أو الوقف ذاته مع غض النظر عن اعتقاد الواقف؟

فالحنفية صرّحوا بأن المطلوب في حالة وقف الذمي اعتقاد الواقف الذمي أنه قرينة، وكذلك اعتقاد ديننا أنه قرينة، وفرّعوا على ذلك أن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يجوز؛ لأنّ ملمح القرينة منعدم فيه، فإذا ضمّ إليهم الفقراء جاز؛ لوجود ذلك الملمح⁽⁴⁾، فلذلك ألزموا الذمي بأن يكون وقفه قرينة في نظره ونظرنا، فمنعوا وقفه على المسجد؛ لأنه ليس بقرينة

(1) ينظر: الشريبي مغني المحتاج، ج: 3، ص: 530، والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (بيروت، دار الكتب العلمية، دت)، دبط، ج: 4، ص: 245.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 204.

(3) ينظر: الكاساني، البدائع، ج: 7، ص: 341.

(4) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 6، ص: 517.

عندهم. وأما المالكية، فقد نظروا إلى اعتقاد الواقف، فإذا كان الوقف منفعلة دينية عامة، كبناء المساجد، لم يرتضوا من الذمي يوقف في هذا الشأن، لأنّه ليس بقربة عندهم، وهذا بخلاف نحو تسبيل الماء من القرب الدنيوية، فقد ارتضوه منهم؛ لأنّه قربة في نظرهم، وليس معصية عندنا.

وإذا ما وصل الأمر إلى الشافعية، فهم لم ينظروا إلى اعتقاد الواقف، بل نظروا إلى الموقوف، فلم يشترطوا في الوقف إلا شرطاً واحداً، وهو أن لا يكون على معصية، فإن خلا عن المعصية أجازوه، ولذلك جوّزوا من الذمي أن يوقف على المساجد كما مرّ، وجوّزوا الوقف على الأغنياء؛ لخلو المعصية منهما، وفي ذلك يقول الشريبي: «أو وقف على جهة لا تظهر فيها القربة، كالأغنياء...صح في الأصح... الشرط انتفاء المعصية، لا وجوب ظهور القربة»⁽¹⁾، والحنابلة ارتضوا من الشافعية هذه الصورة في النظر إلى الموقوف ذاته، فإن كان خالياً عن المعصية أجازوه، ولذلك أجازوا من الذمي الوقف على بناء المسجد كما مرّ، ولكن يطلبون زيادة على ذلك أن يكون الموقوف على جهة بر، وفرعوا على ذلك عدم صحة الوقف على الأغنياء وحدهم⁽²⁾.

الترجيح:

سنلجأ في هذه المسألة إلى مرجح المقاصد الشرعية، وهو المقصد المتحد لكل الفقهاء، ومن المقاصد الشرعية المعتمدة: حفظ الدين، وبقاء هيبة الإسلام عالية خفاقة في نفوس الناس جميعاً، وعليه يمكن القول: يجب على المسلمين في الشعائر الخاصة بهم، كالمساجد، أن يسدوا خلّتهم بأنفسهم لنلا يتخذ ذريعة لخللة الثقة في دينهم لدى ضعيفي الإيمان، فكم من عمل هو خير في ظاهره أتخذ غطاء للتبشير وزعزعة الأمة في دينها، ثم يدور الأمر مع هذين المقصدين وجوداً وعدمًا، فأنى شعرنا أنّهما في خطر سدّنا ذلك ذريعة، وأنّى شعرنا أنّهما ليسا في خطر فتحناها.

(1) مغني المحتاج، ج: 3، ص: 531.

(2) ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج: 4، ص: 252.

المسألة الثانية: عارض كون الواقف حربياً، أو مستأئماً⁽¹⁾ :

أولاً- تصوير المسألة: أراد غير مسلم – ليس ذمياً- أن يوقف وقفاً في بلاد المسلمين، فما الحكم الفقهي في ذلك.

ثانياً- أقوال الفقهاء: ألحق الفقهاء المستأمن بالذمي في جواز أن يوقف في بلاد المسلمين ووقفاً، وفي ذلك يقول

صاحب الإسعاف: «وأما الحربي المستأمن، فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي»⁽²⁾، وأما الحربي، فلم أجد حسب بحثي الفاصر من ذكره، فيرى الباحثان أن يتم معالجة وقف الحربي من جانبين:

الجانب التنظيري: لا مانع شرعاً أن يكون وقف هؤلاء كوقف الذمي، ويطبق على أوقافهم ما طبق على وقف الذمي على الخلاف السابق المدون بين الفقهاء.

الجانب التنزيلي: الأمر نفسه الذي قلناه في الترحيح في المسألة السابقة نقوله هنا، فلا بد أن نعمل سد الذرائع حيث كان الهدف زعزعة مقصد حفظ الدين، وزعزعة هيبة الإسلام في نفوس المسلمين، وفي الوقت نفسه يمكن أن نعمل فتح الذرائع حيث كانا محفوظين، وإن كان سدّ الذرائع أوفر حظاً هنا.

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

1. مصطلح العوارض يصلح أن يكون كلياً، وهذا الكلي متأرجح بين أن يكون ضابطاً فقهيّاً إذا قصرنا الأمر على كتاب الوقف، وبين أن يكون قاعدة تشمل كل أبواب الفقه؛ إذ في كل باب فقهي ما هو أصلي، وما هو عارض.

(1) الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم» ينظر: الموسوعة الكويتية، (الكويت، دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من 1404 هـ -1427 هـ)، ط: 2، ج: 7، ص: 104، ولا بد من الإشارة إلى أنّ هذه التسميات قد تغيرت في عصرنا، فالحربي هو الآن معاهد، والمستأمن هو من دخل بلادنا بتأشيرة... قلت: وفي ضوء هذا التعريف لا يوجد هذا المسمى اليوم؛ إذ جميع الدول فيها بعثات دبلوماسية متبادلة، والمعاهدات قائمة بينهم.

المستأمن: هو غير المسلم الذي يدخل دار الإسلام بأمان، أو المسلم الذي يدخل دار غير المسلمين بأمان. ينظر: المصدر نفسه: ج: 7، ص: 105، بتصرف.

(2) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف، (بيروت، دار الرائد، 1981م - 1401 هـ)، د. ط، ص: 147، وينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 528.

2. العوارض التي تعتري الواقف أربعة: الرجوع عن الوقف، وبيعه أو استبداله، وردة الواقف، وكون الواقف غير مسلم.
3. إنَّ المتون المعتمدة عند الحنفية متضافرة على ذكر قول الإمام أبي حنيفة، ووسمُ هذه المتون بالمعمدة يشعر بكون قول الإمام هو المعتمد، وواقع الحال يحكي خلافه؛ لأنَّ المعتمد هو قول الصحابين.
4. يوجد اضطراب كبير في فهم رأي الإمام أبي حنيفة في الوقف، فمنهم من يرى أنه لا يقول بجواز الوقف أصلاً، ويدافع عنه آخرون، فيفسرون عدم الجواز الوارد عن الإمام بعدم اللزوم.
5. يوجد اضطراب في الألفاظ عند الحنفية، فهم يطلقون عدم الجواز، ويريدون به عدم اللزوم.
6. الباحث في كتب الفقهاء سيجدهم يعنونون بأحد تسميتين: إما كتاب الوقف، وإمَّا كتاب الحُبس، وعلى الأول معظم كتب الفقهاء، وعلى الثاني بعض هذه الكتب.
7. الفقهاء قديماً لم يفرّقوا بين ركن مادي وشرعي، بل ذكروا الأركان دون تفصيل، فالتفريق بين ركن مادي وشرعي هو عمل المعاصرين.
8. العوارض التي تعتري الواقف تستند إلى (المصلحة- سد الذرائع وفتحها- الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي).
9. الاقتضاء الأصلي عندما لا يحقق المقصد والمصلحة، وجب الانتقال عنه إلى الاقتضاء التبعي.
10. بطلان وقف المسلم إذا ارتد لا يتخرج على قول الإمام أبي حنيفة، والراجح هو عدم بطلانه (وهذه النتيجة ممَّا سبق البحث إلى اكتشافها، ولم يتقطن إليها إلا الرافعي في تقريراته على حاشية ابن عابدين).
11. الأصل في وقف غير المسلم الجواز، ولكنَّ هذا الجواز مقيد بعدم اتخاذ الوقف مطيئةً لزعة الدين في نفوس المسلمين، وزعة هيبته في القلوب، فالأمر دائر بين سدِّ للذريعة وفتح لها.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على متابعة سلسلة العوارض حتى تشمل أركان الوقف الأخرى (الموقوف عليه- المال الموقوف- الصيغة)
2. عدم التعصب لأي مذهب طالما لا يحقق المصلحة، لأن الأحكام معللة بمصالح العباد، فعندما يعجز أصل مذهب ما عن تحقيق المقاصد، فلا بد من الانتقال إلى أصل آخر في المذهب نفسه أو في مذاهب الأخرى يحقق المقصد.
3. إيلاء مصطلح «العوارض» مزيداً من الدراسات، لأننا نرى أنّ هذا المصطلح، قد يرقى إلى مستوى القاعدة؛ لأنه يدخل في كل باب من أبواب الفقه، فكل باب له أمور أصلية كانت موجودة في زمن الرسول والصحاب، ثم عتراها من العوارض الكثيرة التي آلت إليها اليوم، فمعرفة الأصول والعوارض لأي باب تستجني فوائد جمّة، كمعرفة الثابت والمتغير في كل باب، وكذا معرفة مدرك هذه العوارض، وعلى أي أصل بُنيت، ومن خلال ذلك يمكن بسهولة التصدي لأي نازلة في أي باب.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أحمد طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ - 1979م)، د. ط.
2. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد، (بيروت: 1403هـ - 1983م)، ط: 2.
3. البابرّي، محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (سوريا، دار الفكر، دت)، د. ط.
4. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
5. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، (بيروت، دار الكتب العلمية، دت)، د. ط.
6. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار (السنن الوسطى)، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، مصر، دار الوفاء، 1412هـ - 1991م)، ط: 1.
7. التفتازاني، سعد الدين بن مسعود، تهذيب المنطق والكلام، (مصر، مطبعة السعادة، 1330هـ - 1912م)، 1414هـ - 1994م)، ط: 4.
8. ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، 1416هـ - 1995م)، د. ط.
9. آل تيمية، المسودة، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الكتاب العربي، دت)، د. ط.
10. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، د. ط.
11. ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الرحيلي، (الرياض، مكتبة الملك فهد، 1422هـ، 2001م)، ط: 1.

12. ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن ابن عباس بن قطب، (مصر، مؤسسة قرطبة، 1416 هـ - 1995 م)، د. ط.
13. الحطّاب الرعيني، محمد بن محمد الرعيني، رسالة في حكم بيع الأعباس، تحقيق: إقبال عبد العزيز المطوع، (الشارقة: سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، 1427 هـ - 2006 م)، د. ط.
14. الخصاف، أبو بكر، أحمد بن عمرو، أحكام الأوقاف، طبعه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 1999 م)، ط: 1.
15. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1375 هـ - 1983 م)، د. ط.
16. خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، 1426 هـ - 2005 م)، ط: 1.
17. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الانراؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: لبنان، دار الرسالة، 1424 هـ - 2004 م)، ط: 1.
18. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (سوريا، دار الفكر، د. ت)، د. ط.
19. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، تحقيق: محمد علي الجاوي، (بيروت، دار المعرفة، 1382 هـ - 1963 م)، ط: 1.
20. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413 هـ، 1993 م)، ط: 9.
21. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، حققه وكمل فوائده: نور الدين العتر، (دار الملاح، د. ت)، د. ط.
22. ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي، (بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)، ط: 2.
23. الرصاع، محمد الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993 م)، ط: 1.
24. الرملي، شهاب الدين، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، 1404 هـ - 1984 م)، ط: أخيرة.
25. الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، (عمّان، دار عمّار، 1418 هـ - 1997 م)، ط: 1.
26. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، (دار الكتبي، 1414 هـ - 1994 م)، ط: 1.
27. زكريا الأنصاري، محمد بن أحمد، فتح الوهاب، (دار الفكر، 1414 هـ - 1994 م)، د. ط.
28. الزيلعي، جمال الدين، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، (بيروت: لبنان، دار الريان، وجدة: السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418 هـ - 1998 م)، ط: 1.
29. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دارا لمعرفة، 1414 هـ - 1993 م)، د. ط.
30. ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، (بيروت، دار صادر، 1968)، ط: 1.
31. الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت - صيدا، المكتبة العصرية، 2011 م - 1432 هـ)، ط: 1.
32. الشافعي، الأم، (دمشق: دار الفكر، 1400 هـ - 1980 م)، ط: 2.

33. الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ-1983م)، ط: 1.
34. ابن أبي شيببة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشيد، 1409هـ)، ط: 1.
35. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (دمشق: دار القلم، 1417هـ-1996م)، ط: 1.
36. الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف ب: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (مصر، دار المعارف، د.ت)، د. ط.
37. ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، المحقق: نور الدين العتري، (سوريا: دار الفكر- لبنان: دار الفكر المعاصر، 1406هـ-1986م)، د.ط.
38. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب، 1414هـ-1994م)، ط: 1.
39. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ-1998م)، ط: 2.
40. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، (بيروت- لبنان، 1432هـ-2011م)، ط: 3.
41. عثمان ضميرية، (المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، مجلد: 14، ص: عدد: 138، تاريخ: 1999)
42. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد علي البجاوي، (بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م)، ط: 1.
43. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، د. ط.
44. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط: 1.
45. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م)، د. ط.
46. عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، (القاهرة، دار الأفاق العربية، 1420هـ-2000م)، ط: 1.
47. الغزالي، المستصفي، اعتنى به: ناجي السويد، (صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، 2012م-1423هـ)، د. ط.
48. الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرّج نصح وعلّق عليه: محمد حسن هيتو، (بيروت، دار الفكر المعاصر- سوريا، دار الفكر، 1419هـ-1998م)، ط: 3.
49. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (سوريا، دمشق: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، د. ط.
50. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، (معهد الدراسة المصطلحية- المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1424هـ-2004م)، ط: 1.
51. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشنّاوي، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ط: 2.
52. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت، مؤسسة الريان، 1423هـ-2002م)، ط: 2.

53. ابن قدامة، (مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، د. ط.
54. القرافي، تنقيح الفصول، المحقق: عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م)، ط: 1.
55. القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، (مصر، دار الكتبي، 1420هـ-1999م)، ط: 1.
56. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وأثاره، أبو عبيدة مشهور، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ط: 1.
57. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، ط: 2.
58. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1397هـ-1977م)، د. ط.
59. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ-2011م)، ط: 1.
60. مالك بن أنس المدونة، (رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م)، ط: 1.
61. مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م)، د. ط.
62. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، (مصر، جامعة الاسكندرية، 1993)، د. ط.
63. مسلم، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
64. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، (سوريا: دار الفكر، د. ت. ط).
65. ملاً علي بن محمد بن سلطان القاري، فتح باب العناية، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أحمد عزّو عناية، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت. ط: 1).
66. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط: 3.
67. المواق المالكي، محمد بن يوسف، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م)، ط: 1.
68. ابن مودود، عبد الله محمود الاختيار لتعليل المختار، (دمشق: دار البشائر، 1996)، د. ط.
69. ابن النّجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، الرسالة، 1419هـ-1999م)، د. ط.
70. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، (القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 1387هـ-1968م)، د. ط.
71. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ت. ط: 2).
72. النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت، دار إحياء التراث، 1392هـ)، ط: 2.
73. ابن هشام، السيرة النبوية، سيرة ابن هشام، علّق عليها، وخرّج أحاديثها: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1410هـ-1990م)، ط: 3.

References Arabic Transliteration: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Ibn Al'atheer Aljazary, Almubaarak bin Muhammad, alnihaayah fi ghareeb alhadeeth wa al'athar, tahqeeq: Ahmad Taahir Alzaawy, wa Mahmoud Altanaahy, (Bairout, dar alikutub al'ilmiah, 1399h- 1979m), d. t
2. Ibn Ameer Haaj, shams Aldeen Muhammad, (Bairout: 1403h- 1983m), t: 2.
3. Albabarty, Muhammad bin Mahmoud, al'inaayah sharh alhidaayah, (Sourya, dar alfikr, d.t), d.t.
4. Albukhaary, saheeh Albukhaary, tahqeeq: Muhammad Zuhair bin Naassir Alnaassir.
5. Albahouty, Mansour bin Younus, kashaaf alqinaa' 'alaa matn al'iqnaa', (Bairout, dar alikutub al'ilmiah, dt), d. t.
6. Albaihaqy, Ahmad bin Alhussain, ma'rifat alsunan wa al'aathaar (alsunan alwustaa), almuhaqqiq: 'Abd Almu'ty Ameen Qal'ajy, (Baakistaan: jaami'at aldiraassaata al'islamiyah, Misr, dar alwafaa', 1412h- 1991m), t: 1.
7. Altaftaazaany, Sa'd Aldeen bin Mas'oud, tahadheeb almantiq wa alkalaam, (masir, matba'at alsa'aadah, 1330h- 1912m), 1414h- 1994m), ta: 4.
8. Ibn Taymiyah, Taqy Aldeen, Abu Al'abbaassi, majmou' alfataawaa, almuhaqqiq: 'Abd Alrahman bin Muhammad bin Qaassim, (Alsu'oudiyah, majma' almalik Fahd liltibaa'ah wa alnashr, 1416h- 1995m), d.t.
9. Aal Taymiyah, almuswaddah, almuhaqqiq: Muhammad Muhy Aldeen 'Abd Alhameed, (Bairout, dar alkitaab al'araby, d.t), d. t.
10. Ibn Hajar, Ahmad bin 'Aly bin Muhammad, Fath Albaary sharh saheeh Albukhaary, rqaqqam kutubih wa abwaabih wa ahaadeethih: Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy, (Bairout, dar alma'rifah, 1379h), d.t.
11. Ibn Hajar Al'asqalaany, nuzhat alnathar fi tawdeeh nukhbat alfikr fi mustalah ahl al'athar, tahqeeq: 'Abd Allah bin Daif Alruhaily, (Alriyaad, maktabat almalik Fahd, 1422h, 2001m), t: 1.
12. Ibn Hajar, altalkhees alhabeer fi takhreej ahaadeeth alraafi'y alkabeer, tahqeeq: Hassan Ibn 'Abbaas bin Qutb, (Misr, mu'assasat Qurtubah, 1416h- 1995m), d.t.
13. Alhattaab Alra'ainy, Muhammad bin Muhammad Alra'ainy, rissaalah fi hukm bai' al'ahbaas, tahqeeq: Iqbaal 'Abd Al'azeez Almutawwa', (Alshaariqah: silsilat isdaaraat al'amaanaah al'aammah lil'awqaaf, 1427h -2006m), d.t.
14. Alkhassaaf, Abu Bakr, Ahmad bin 'Amr, ahkaam al'awqaaf, taba'ah wa sahhahah: Muhammad 'Abd Alsalaam Shaheen, (Bairout: Lubnan, dar alikutub al'ilmiah, 1420h-1999m), t: 1.

15. Alkhateeb Alshirbeeny, Muhammad bin Ahmad, mughny almuhtaaj 'ilaa ma'rifat ma'aani alfaath alminhaaj, (Misr: almaktabah altijaariyah alkubraa, 1375h- 1983m), d.t.
16. Khaleel bin Is-haaq bin Moussaa, mukhtassar Khaleel, almuhaqqiq: Ahmad Jaad, (Alqahirah, dar alhadeeth, 1426h- 2005m), t: 1.
17. Aldaarqatny, 'Aly bin 'Omar, sunan Aldaarqatny, haqqaqah wa dabat nassah wa 'allaq 'alaihi: Shu'aib Al'arnaa'out, Hassan 'Abd Almun'im shalaby, (Bairout: Lubnan, dar alrissaaalah, 1424h- 2004m), t: 1.
18. Aldsouqy, Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah, (Sourya, dar alfikr, d.t).d. t.
19. Aldhahaby, Muhammad bin Ahmad bin 'Othman, meezaan al'i'tidaal, tahqeeq: Muhammad 'Aly Albajaawy, (Bairout, dar alma'rifah, 1382h- 1963m), t: 1.
20. Aldhahaby, sair a'laam alnubalaa', (Bairout, mu'assassat alrissaaalah, 1413h, 1993m), t: 9.
21. Ibn Rajab Alhanbaly, 'Abd Alrahman bin Ahmad, sharh 'ilal Alturmudhy, haqqaqah w kammal fawaa'idh: Nour Aldeen Al'itr, (dar almallaah, d.t), d. t.
22. Ibn Rushd Alhafeed, albayaan wa altahseel wa alsharh wa altawjeeh wa alta'leel limassaa'il almustakhrajah, haqqaqah: Muhammad Hajji, (Bairout, Lubnan, dar algharb al'islaamy, 1408h- 1988m), t: 2.
23. Alrassaa', Muhammad Al'ansaary, alhidaayah alkafiyah alshaafiyah libayaan haqaa'iq al'imaam Ibn 'arafah alwaafiyah, tahqeeq: Muhammad Abu Al'ajfaan, wa Altaahir Alma'moury, (Bairout, dar algharb al'islaamy, 1993m), t: 1.
24. Alramly, Shahaab Aldeen, Muhammad bin Aby Al'abbaas, nihaayat almuhtaaj 'ilaa sharh alminhaaj, (Bairout, dar alfikr, 1404h- 1984m), t: akheerah.
25. Alzarqaa, Mustafaa Ahmad, ahkaam alwaqf, ('Amman, dar 'Ammar, 1418h- 1997m), t: 1.
26. Alzarkashy, Muhammad bin 'Abd Allah, albaahr almuheet, (dar Alkitby, 1414h- 1994m), t: 1.
27. Zakariya Al'ansaary, Muhammad bin Ahmad, Fath Alwahhaab, (dar alfikr, 1414h-1994m), d.t.
28. Alzaila'y, Jamaal Aldeen, 'Abd Allah bin Yousuf, nasb alraayah li'ahaadeeth alhidaayah, almuhaqqiq: Muhammad 'Awwaamah, (Bairout: Lubnan, dar alrayyaan, wa Jaaddah: Alsu'oudiyah, dar alqiblah lilthaqaafah al'islamiyah, 1418h- 1998m), t: 1.
29. Alsarkhasy, Muhammad bin Ahmad, Almabsout, (Bairout: dar alma'rifah, 1414h- 1993m), d.t.
30. Ibn Sa'd, Muhammad bin Sa'd, altabaqaat alkubraa, tahqeeq: Muhammad 'Ataa, (Bairout, dar saadir, 1968), t: 1.

31. Alshaatiby, Abu Is-haq, Ibrahim bin Moussaa Allakhmy, almuafaqati, tahqeeq: Muhammad muhyi Aldeen 'Abd alhamid, (bayrut - Saida, almaktabah al'asriyah, 2011m- 1432h), t: 1.
32. Alshaafi'y, al'um, (Dimashq: dar alfikr, 1400h- 1980m) t: 2.
33. Alshaafi'y, alrissaalah, tahqeeq wa sharh: Ahmad Muhammad Shakir, (Misr: matba'at Mustafaa Albaaby Alhalaby wa awlaaduh, 1357h-1983m), ta: 1.
34. Ibn Aby Sheebah, 'Abd Allah bin Muhammad bin Ibrahim, almusannaf fi al'ahaadeeth wa al'aathaar, almuhaqqiq: Kamaal Yousuf Alhoot, (Alriyaad, maktabat alrasheed, 1409h), t: 1.
35. Alsheeraazy, Ibrahim bin 'Aly, almuhadhdhab, (Dimashq: dar alqalam, 1417h-1996m), t: 1.
36. Alsaawy, Abu Al'abbaas, Ahmad bin Muhammad Alkhalouty, bilughat alsaalik li'aqrab almassaalik, alma'rouf bi: Haashiyat Alsaawy 'alaa alsharh alsagheer, (Misr, dar alma'aarif, d.t), d. t.
37. Ibn Alsalaah, ma'rifat anwaa' 'uloum alhadeeth (muqaddimat Ibn Alsalaah), almuhaqqiq: Nour Aldeen Al'itr, (Sourya: dar alfikr- Lubnan: dar alfikr almu'aassir, 1406h- 1986m), d.t.
38. Altahaawy, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salaamah, sharh ma'aany alathar, haqqaq wa qaddam lahu: Muhammad Zahry Alnajjar, wa Muhammad Sayyid Jaad Alhaqq, ('aalam alkutub, 1414h-1994m), t: 1.
39. Altoufy, Sulaiman bin 'Abd Alqawy, sharh mukhtassar alrawdah, tahqeeq: 'Abd Allah bin Almuhsin Alturky, (Alsu'oudiyah, wazaarat alshu'oun al'islamiyah wa al'awqaaf wa alda'wah wa al'irshaad, 1419h- 1998m), t: 2.
40. Ibn 'Aabdeen, Muhammad Ameen bin 'Omar, radd almuhtaar 'alaa aldurr almuhtaar (haashiyat Ibn 'Aabdeen), tahqeeq: 'Abd Almajeed Ti'mah Halaby, (Bairout- Lubnan, 1432h- 2011m), t: 3.
41. 'Othmaan Dameeriyah, (almuntadaa al'islamiyah, majallat albayaan, mujallad: 14, s: 'adad: 138, tareekh: 1999)
42. Ibn 'Abd Albar, Abu 'Omar, Yousuf bin 'Abd Allah, al'istee'aab fi ma'rifat al'ashaab, tahqeeq: Muhammad 'Aly Albajaawy, (Bairout, dar aljeel, 1412h-1992m), t: 1.
43. Ibn 'Abd Albar, Yousuf bin 'Abd Allah bin Muhammad, altamheed lima fi almawti' min alma'aany wa al'assaaneed, tahqeeq: Mustafaa Al'ilwy, wa Muhammad Albakry, (almaghrib, wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah, 1387h), d. t.
44. 'Abd Al'azeez bin Ahmad bin Muhammad, Kashaaf Al'asraar 'an usoul Fakhr al'islaam Albazdawy, wada'a hawaasheeh: 'Abd Allah Mahmoud, (Bairout: dar alkutub al'ilmiyah, 1418h- 1997m), t: 1.

45. Al'adawy, Abu Alhassan, 'Aly bin Ahmad, haashiyat Al'adawy 'alaa sharh kifaayat altaalib alrabbaany, almuhaqqiq: Yousuf Alshaikh Muhammad Albaqaa'y, (Bairout, dar alfikr, 1414h- 1994m), d.t.
46. 'Ashoub, 'Abd Aljaleel 'Abd Alrahman, kitaab alwaqf, (Alqaahirah, dar al'aafaq al'arabiyyah, 1420h- 2000m), t: 1.
47. Alghazaaly, almustasfaa, I'tanaa bihi: Naajy Alsuwaid, (Saida- Bairout, almaktabah al'asriyyah, 2012m- 1423h), d. t.
48. Alghazaaly, almankhoul min ta'leeqaat al'usoul, haqqaqah wa kharraj nassaah wa 'allaq 'alaih: Muhammad Hassan Haitou, (Bairout, dar alfikr almu'aassir- Sourya, dar alfikr, 1419h- 1998m), t: 3.
49. Ibn Faaris, Abu Alhussain, Ahmad bin Faaris, maqaayees allughah, tahqeeq: 'Abd Alsalaam Muhammad Haaroun, (Sourya, Dimashq: dar alfikr, 1399h- 1979m), d. t.
50. Fareed Al'ansaary, almustalah al'usouly 'ind Alshaatiby, (ma'had aldiraassah almustalahiyah- alma'had al'aaly lilfikr al'islaamy, 1424h- 2004m), t: 1.
51. Alfaioumy, Ahmad bin Muhammad bin 'Aly, almisbaah almuneer fi ghareeb alsharh alkabeer, tahqeeq: 'Abd Al'atheem alshinnaawy, (Alqaahirah: dar alma'aarif, d.t), t: 2.
52. Ibn Qudaamah, rawdatalnaathir wa jannat almanaathir, (Bairout, mu'assassat alrayaan, 1423h- 2002m), t: 2.
53. Ibn Qudaamah, (Misr: maktabat Alqaahirah, 1388h-1968m), d. t.
54. Alqaraafy, tanqeeh alfusoul, almuhaqqiq: 'Abd Alra'ouf Sa'd, (sharikat altibaa'ah alfanniyah almuttahidah, 1393h- 1973m), t: 1.
55. Alqaraafy, al'aqd almanthoum fi alkhousous wa al'umoum, tahqeeq: Ahmad Alkhatm 'Abd Allah, (Misr, dar Alkitby, 1420h- 1999m), t: 1.
56. Ibn Alqaiyim, i'laam almuwaqqi'een 'an rabb al'aalameen, qaddam lah wa 'allaq 'alaih wa kharraj ahaadeethah wa aatharah, Abu 'Obaidah Mashhour, (Alsu'oudiyah, dar Ibn aljawzy, 1423h), t: 1.
57. Alkaassaany, Abu Bakr bin Mas'oud, badaa'i' alsanaa'i', (Bairout, dar alkutub al'ilmiyah, 1406h- 1986m), t: 2.
58. Alkubaisy, Muhammad 'Obaid, ahkaam alwaqf fi alsharee'ah al'islaamiyyah, (Baghdaad, matba'at al'irshaad, 1397h-1977m), d. t.
59. Allakhmy, 'Aly bin Muhammad Alrab'y, Abu Alhassan, altabassirah, (Qatar: wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyyah, 1432h- 2011m), t: 1.
60. Maalik bin Anas, almudawwanah, (riwaayat al'imaam Sahnoun bin Sa'eed altanoukhy, (Bairout, dar alkutub al'ilmiyah, 1415h- 1995m), t: 1.

61. Maalik bin Anas, almawti', sahhahah wa raqqamah wa kharraj ahaadeethah wa 'allaq 'alaihi: Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy, (Bairout- Lubnan, dar ihyaa' alturaath al'araby, 1406h- 1985m), d.t.
62. Muhammad Sraaj, ahkaam alwaqf fi alfiqh wa alqaanoun, (Misr, jaami'at Al'iskandariyah, 1993), d. t.
63. Muslim, saheeh Muslim, almuhaqqiq: Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy.
64. Almutai'y, Muhammad Najeeb, takmilat almajmou', (Sourya: dar alfikr, d.t), d. t.
65. Mulla 'Aly bin Muhammad bin Sultan Alqary, fatah bab al'inaayah, kharraj ahaadeethah wa 'allaq 'alaihi: Ahmad 'Ezzou 'inaayah, (Bairout: dar iihyaa' alturaath, d.t), t: 1.
66. Ibn Manthour, Muhammad bin Makram, lissaan al'arab, (Bairout: dar saadir, 1414h), t: 3.
67. Almuwaaq Almaaliky, Muhammad bin Yousuf, (Bairout, dar alkitub al'ilmiyah, 1416h- 1994m), t: 1.
68. Ibn Mawdoud, 'Abd Allah Mahmoud, al'ikhtiyaar lita'leel almukhtaar, (Dimashq: dar albashaa'ir, 1996) d. t.
69. Ibn Alnajjar, Taqy Aldeen Muhammad bin Ahmad Alfutouhy Alhanbaly, muntahaa al'iraadaat, tahqeeq: 'Abd Allah bin 'Abd Almuhsin Alturky, (Bairout, alrissaalaa, 1419h-1999m), d. t.
70. Ibn Najeem, al'ashbaah wa alnathaai'r, tahqeeq: 'Abd Al'azeez Alwakeel, (Alqaahirah, mu'assasat Alhalaby wa shurakaah lilnashr wa altawzie', 1387h- 1968m), d. t.
71. Ibn Najeem Almisry, albaahr alraa'iq sharh kanz aldaqaa'iq, (Alqaahirah, dar alkitaab al'islaamy, d.t), t: 2
72. Alnawawy, sharh saheeh muslim, (Bairout, dar 'ihyaa' alturaath, 1392h), t: 2.
73. Ibn Hishaam, alseerah alnabawiyyah, seerat Ibn Hishaam, 'allaq 'alaha, wa kharraj ahaadeethuhaa: 'Omar 'Abd Alsalaam tadmury, (Bairout, dar alkitaab al'araby, 1410h- 1990m), t: 3.

Conflicts Affecting the Donor: as Critical Analytical Study

Mohamad Hussin Alahamd

Ismail Kazem Al-Issawi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research deals with an important part of the jurisprudence of religious endowment (waqf). It sheds light on the conflicts that affect one of its most important pillars, namely the donor, and examines the validity of these conflicts to become a comprehensive term that includes many branches. Therefore, the research was entitled «conflicts affecting the donor: a critical analytical study». The research was divided into an introduction, a preface, two themes and a conclusion. The introduction revealed the importance of the research, its objectives, the reasons for its selection, and the most important literature reviews, beginning with the preface, where the concepts of conflicts, donor and totalities are defined. The first theme discussed the conflicts affecting the donor whether he/she abandons waqf or replaces it. The second theme was allocated to the donor whether he/she is a convert or is a non-Muslim. The research ends with the results and conclusion. It is worth mentioning that the research adopted the inductive, comparative and analytical method, which led to a number of results. Some of these results are: religious endowment is a binding contract in the view of most scholars, and selling or replacing the religious endowment is subject to interest (public interest). This is because whenever there is interest, the law of Allah applies. This research had the following precedence: that according to Abu Haneefa apostasy does not abolish religious endowment, but attributing this view to the Hanafi's is merely illusion.

Keywords: Symptoms, Donor, Inclusive, Replacement.